



جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جرائم الصفقات العمومية في ظل قانون الفساد 01-06 وآليات مكافحتها

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص قانون جنائي

تحت إشراف :

د.أ. خديجي أحمد

من إعداد الطالبين:

كويتي نذير

العلوي حافظ

أعضاء لجنة المناقشة

د.أ. خديجي أحمد.....أستاذ محاضر أ.....مشرفا

د.أ. صالح نجة.....أستاذة محاضرة ب.....مناقشا

د.أ. سويقات بلقاسم.....أستاذ محاضر أ.....رئيسا

الموسم الجامعي : 2020-2021



جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جرائم الصفقات العمومية في ظل قانون الفساد 01-06 وآليات مكافحتها

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص قانون جنائي

تحت إشراف :

د.أ. خديجي أحمد

من إعداد الطالبين:

كوثي نذير

العلوي حافظ

أعضاء لجنة المناقشة

د.أ. خديجي أحمد.....أستاذ محاضر أ.....مشرفا

د.أ.صالح نجةأستاذة محاضرة ب.....مناقشا

د.أ. سويقات بلقاسم.....أستاذ محاضر أ..... رئيسا

الموسم الجامعي : 2020-2021



شكر وعرفان

نحمد الله كثيرا ونسبحه بكرة وأصيلا على ان هداانا ووقفنا في انجاز هذا العمل المتواضع، كما اتوجه بالشكر الجزيل والكبير بكل صدق ومن الأعماق الى كل الذين ساعدوني من قريب او بعيد ولم يبخلوا علي بابدائاتهم العلمية بغية في إتمام هذا البحث، ونخص بالذكر كل من أساتذة قسم الحقوق، كما أتوجه كذلك بالشكر والامتنان الى الأستاذ المشرف " خديجي أحمد " الذي كان سندا كبيرا لي في تحقيق هذا النجاح جزاه الله الف خير.

وفي الختام نسأل الله تعالى ان يوفقنا في هذا العمل المتواضع والسلام خير الختام.

الإهداء :

إلى

من حملتني و رببتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات و الدعوات

إلى الشمعة التي أنارت حياتي بعطفها و حنانها

إلى اغلى إنسان في هذا الوجود أمي الحبيبة حفظها الله .

إلى من عمل بكد في سبيلي و منحني و علمني معنى الكفاح

و أوصلني إلى ما أنا عليه إلى مصدر فخري و إعتزالي أبي الكريم أدامه الله لي .

إلى من تذوقت معهم ذكريات الطفولة

إخوتي وإلى إخواني

إلى كل أرواح من فقدناهم بسبب جائحة كوفيد 19.

إلى كل من قدم لي يد المساعدة لإنجاز هذا البحث ولو بمقدار ذرة .

إلى كل طلبة العلم و المعرفة

إلى خير أمة أخرجت للناسأمة الاسلام .

نذير

الإهداء

إلى من حصد الاشواك ليمهد لي طريق العلم إلى القلب الكبير والدي عبد الوهاب

فيلاي أطال الله في عمره

إلى من أرضعتني الحب و الحنان

إلى رمز العطاء وبلسم الشفاء

إلى قلب الناصع البياض والدي الحبيبة حفظها الله

إلى القلوب الطاهرة و النفوس البريئة

إلى رياحين حياتي إخوتي رعاهم الله

إلى كل من ساعدني من أهل العلم و المعرفة .

حافظ

مقدمة

يعد الفساد من أقدم وأبرز الظواهر وأكثرها انتشارا في المجتمع ، وهو مرتبط بوجود أنظمة سياسية ، لأنه لا يقتصر على شخص دون غيره ، بل ينتشر في جميع المجتمعات ، لذلك أصبحت هذه الظاهرة تشكل عائقا أساسيا أمام التنمية ، والعقبة الرئيسية أيضا للضعف الداخلي والخارجي بالنسبة للدول ، فإن هذا يؤدي حتماً إلى انهيار مؤسساتها الاقتصادية وأنظمتها المالية وبنائها السياسي، فينعكس كل ذلك سلبا على القيم الأخلاقية والعدالة والمساواة في الدول.

إذا كان الفساد مرتبطا بالسلع ، فإن الفساد هو نقيض الإصلاح ، والفساد هو المصطلح الجماعي لجميع جوانب الحياة السلبية ، وعندما يتعلق الفساد بالناس ، فهذا يعني أن الناس يفتقرون إلى الضمير وضعف المعتقدات الدينية ، مما يجعلهم بيئة مناسبة لتكاثر الفساد.

قد عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة تزايدا خطيرا لظاهرة الفساد الإداري والمالي خاصة في المؤسسات العمومية، مما دفع المشرع الجزائري إلى إصدار نصوص تشريعية وتنظيمية الهدف منها الوقاية من الفساد ومكافحته وفضلا عن ذلك صادقة الجزائر سنة 2004 على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد لسنة 2003 بهدف المشاركة في التعاون الدولي الرامي إلى مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة التي فتكت بالاقتصاد الوطني وعطلت مشاريع التنمية.

إذ إن انتشار جرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية تطلب من المشرع ضرورة وضع منظومة قانونية لمكافحة هذه الجرائم، عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة بين القوانين والتنظيمات والإجراءات التي يرى بأنها كفيلة لمكافحة هذه الجرائم عن طريق إعمال الآليات القانونية للوقاية منها، قصد تعزيز الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة عند إبرام الصفقات العمومية وكذا اتخاذ التدابير الردعية اللازمة على خلفية التجريم والعقاب التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وكما تجدر الإشارة إليه أن خطورة الفساد في العصر الحديث ومع حداثة الوسائل والإمكانيات التي سهلت انتشاره لا تكمن في كونه نشاطا يسبب كسبا غير مشروع للبعض فقط بل تكمن خطورته الحقيقية في كونه أصبح صورة من صور الجريمة المنظمة وارتباطه بالمجال الاقتصادي، وتكمن خطورته أيضا في كونه يختلف عن الجرائم التقليدية إذ لا يمس فردا أو ضحية بعينه قادرا على تقديم شكوى، فأحد أطرافه هو المستفيد من الجريمة والأكثر دراية بتفاصيلها ولا يمكن أن يبلغ عنها، أما الطرف الآخر إن وجد فعالبا لا يكون له مصلحة في

الإبلاغ عن الجريمة حفاظاً على مصالحه الخاصة، مما يجعل هذه الجرائم خفية تتم غالباً بصورة سرية. وتعتبر الصفقات العمومية الميدان والأرضية الخصبة التي يمكن أن تنمو فيها هذه الظاهرة بمختلف صورها لصلتها المباشرة بالمال العام، ورغبة من المشرع في صيانة هذه الأخيرة وحمايتها من الإهدار والتبديد، فإنه أولى أهمية خاصة ضمن استراتيجية مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية حيث خصص لها 03 مواد كاملة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لمواجهة مختلف الجرائم المتعلقة بها.

من أسباب اختيار هذا الموضوع أننا حريصون وميلون إلى دراسة ومجال الصفقات العمومية، لأنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأموال العامة والمالية العامة، والتي يجب أن يكون هدفها تحقيق المنفعة العامة، فضلاً عن الأسباب المتعلقة بمداخلة هذا الموضوع وقلة البحث القانوني والأكاديمي حول هذا الموضوع مقارنة بالموضوعات الأخرى، فمن المؤمل أن يتم استخدام هذه الدراسة كمرجع بسيط للفهم وتحديد هذه الجرائم.

تتجلى أهمية هذا الموضوع في العديد من القضايا والمسائل القانونية التي يطرحها موضوع مكافحة جرائم الفساد في المعاملات العامة، بدءاً من تحديد العناصر التي يجب توافرها لهذه الجرائم، يحدد المشرع عقوبات هذه الجرائم والآليات ومكافحتها.

يتمثل الهدف الرئيسي للبحث في فهم أشكال معينة من الأنشطة غير المشروعة في مجال الصفقات العمومية. بالإضافة إلى المحتوى الذي قدمه المشرع في الصفقات العمومية وفقاً لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

عند إعداد هذا التقرير البحثي، كانت إحدى الصعوبات التي واجهناها هي عدم وجود مواد مرجعية متخصصة في مجال التجريم والعقاب في مجال الصفقات العمومية، ولعل نقص البحث في هذا المجال لأن هذه الموضوعات تتطلب الاهتمام. إن هذه المواضيع تحتاج إلى التمكن من تخصصين، الجانب الإداري عموماً والصفقة العمومية خصوصاً، والجانب الجنائي منه، مع التمايز الواضح بينهما، فالأول تحكمه نصوص تشريعية متفرقة ومتشعبة ومعقدة في الكثير من الأحيان، وسريعة التعديل، وهو ما يتعارض مع قواعد التجريم والعقاب التي وجدت لتحمي هذه المعاملات، التي تتسم بالوضوح والدقة، لأنها ببساطة تتعلق بحقوق وحرية الأفراد، مع تضيق دائرة القياس. مع التمايز الواضح بينهما، فالأول تحكمه نصوص تشريعية متفرقة ومتشعبة ومعقدة في الكثير من الأحيان، وسريعة التعديل، وهو ما يتعارض مع قواعد التجريم والعقاب التي

وجدت لتحمي هذه المعاملات، التي تتسم بالوضوح والدقة، لأنها ببساطة تتعلق بحقوق وحریات الأفراد، مع تضيق دائرة القياس.

ويظهر لنا جليا أن المشرع قد انتهج سياسة ومنظومة قانونية جديدة لضمان الاستعمال الحسن للأموال العامة، ومنع الممارسات الفاسدة التي تمس نزاهة وثقة جمهور المتعاملين مع الإدارة بقصد إبرام الصفقات العمومية.

ومن جهة ثانية نص على مجموعة من التدابير الوقائية والردعية لمكافحة هذه الجرائم، وانطلاقا من هذه المعطيات فإن الإشكالية لهذه الدراسة تتمثل فيما يلي:

كيف نظم المشرع الجزائري جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد 06-01؟

وماهي السياسة الجنائية المتبعة لمكافحة هاته الجرائم؟

هذا وللإجابة على الإشكالية الرئيسية للموضوع، قمت بتقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

وسيتيم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي أو الاستدلالي، لتحليل ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية والتعرف على كافة الجرائم المتعلقة بها، وتبيان كافة الآليات المعتمدة من أجل مواجهة هذه الظاهرة، وذلك من خلال استعراض كافة النصوص القانونية والتشريعية الموجودة في هذا المجال، وبالتالي الوصول إلى نتائج تتماشى مع العقل والمنطق.

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم موضوع دارستنا إلى قسمين، خصصنا الفصل الأول لصور جرائم الصفقات العمومية والعقوبات المقررة لها، نقوم في المبحث الأول بتبيان صور جرائم الصفقات العمومية، أما المبحث الثاني فيتضمن لعقوبات المقررة لصفقات العمومية. أما الفصل الثاني فقد خصص لآليات مكافحة الجرائم المتعلقة الصفقات العمومية، بحيث نتعرف في المبحث الأول على آليات وأساليب مكافحة الجرائم في مجال الصفقات العمومية، أما المبحث الثاني فنستعرض من خلاله الرقابة في جرائم الصفقات العمومية.

الفصل الأول
صور جرائم الصفقات العمومية
والعقوبات المقررة لها

تمهيد:

لقيام الجريمة لا بد من توافر الركنين المادي والمعنوي، إضافة إلى وجود نص قانوني يجرم الفعل إذ لا جريمة بغير نص القانون لذلك أدرج المشرع من خلال القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نصوص تجرمية تخص الصفقات العمومية وبذلك ألغيت الأحكام المتعلقة بها من قانون العقوبات.

ولما كانت الصفقات العمومية تشكل أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة، فقد أولى لها المشرع اهتمام وذلك بوضع مبادئ عامة تقوم عليها الصفقات العمومية وهي المساواة بين المتنافسين وحرية الدخول إلى المنافسة والشفافية في الإجراءات، فأى اعتداء على هذه المبادئ يمثل جريمة من جرائم الصفقات العمومية، إذ تعتبر هاته الأخيرة من أخطر الجرائم لما لها من تأثيرات سلبية على النفقات العمومية.

من المنطقي أن في حالة وقوع جريمة من جرائم الصفقات العمومية المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإن المشرع يتتبع المتورطين فيها وذلك عن طريق الأحكام الإجرائية، لأنه لا أهمية للقواعد الموضوعية دون قواعد إجرائية، فهذه الأخيرة هي التي تنقلها من حالة سكون إلى حالة حركة وتضعها موضع التطبيق.

ونظرا لكون جرائم الصفقات العمومية آفة تهدد الاقتصاد الوطني، وترتكب من قبل مجرم ذو حلة بيضاء لديه المهارة الفنية المتعلقة بالأصول والقواعد المالية والقانونية، الأمر الذي يعيق إمكانية متابعتهم لوجود العديد من الإشكالات والصعوبات المتعلقة بكيفية الوصول إلى مكافحة هذه الجرائم، وتسليط العقاب على مرتكبيها.

لذلك فدراسة هذا الفصل تحتم التطرق إلى صور جرائم الصفقات العمومية من خلال (المبحث الأول) أما (المبحث الثاني) فسيدرج من خلاله للعقوبات المقررة لجرائم الصفقات العمومية.

المبحث الأول

صور جرائم الصفقات العمومية والعقوبات المقررة لها

في إطار مكافحة جرائم الفساد التقليدية والمستحدثة نص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مختلف الجرائم المتعلقة بالفساد، وذلك بموجب الباب الرابع تحت عنوان التجريم والعقاب وأساليب التحري، ولما كانت الصفقات العمومية تشكل أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة والوسيلة القانونية التي وضعها المشرع في يد الإدارة العمومية من أجل التسيير، فإنها تعد المجال الخصب للفساد بكل صوره.

نص قانون مكافحة الفساد على مختلف صور الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية التقليدية والمستحدثة سنتحدث في المطلب الأول من هذا المبحث على جرائم الفساد التقليدية، فنجدها في نص المادة 27 المتعلق بجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية (الفرع الأول)، والمادة 32 / 2 المتعلقة بجريمة استغلال النفوذ (الفرع الثاني)، وبليبه المطلب الثاني الذي سنتناول فيه الجرائم المستحدثة ونأخذ جريمة المحاباة (الفرع الأول)، والتي نصت عليها المادة 1 / 26 من قانون الوقاية من الفساد وفي (الفرع الثاني) جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين ونصت المادة 2 / 26 عليها.

المطلب الأول

جرائم الفساد التقليدية في مجال الصفقات العمومية

تعد جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية من جرائم الفساد التقليدية، وهي من أخطر الجرائم شيوعا الماسة بنزاهة الوظيفة العامة المخلة بالشرف والأمانة، والرشوة هي استغلال الموظف نفوذه لدى السلطات لصاحب الحاجة على قرار أو ميزة أو عمل بغير حق أو بالإخلال بالواجبات الوظيفة¹.

وقد نصت المادة 27 من القانون 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على جريمة الرشوة، بعد إلغاء المادة 128 مكرر 1 من قانون العقوبات التي كانت تنص على ذات التجريم.

¹ - احمد محمود نهار ابو سويلم ، مكافحة الفساد ، الطبعة الأولى، دار الفكر ،عمان، - 2010 ص 32

وعليه يستفاد من المادة 27 أن جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية لا تقوم إلا إذا توافرت ثلاث أركان وهي :

أولاً: الركن المفترض (صفة الجاني):

تشتت المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته صراحة صفة خاصة يجب توافرها في الجاني المرتكب لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية وهي أن يكون موظفا عمومي. وذلك حسب ما هو معرف بالمادة 02 / ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹.

ويجب الإشارة في هذا المجال أن المادة 128 مكرر 1 من قانون العقوبات الملغاة لم تكن تشتت صفة معينة في الجاني، عكس المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي جاء نصها كما يلي: ". . . كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات طابع الصناعي أو التجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية"².

ثانياً: الركن المادي:

يتحقق هذا الركن عند قبض أو محاولة قبض الموظف العمومي عمولة (أجرة أو منفعة) لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية³.

وعليه فإن الركن المادي يقوم على عنصرين هما :

¹ - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، 2012 - 2013 ص 15

² - القانون رقم 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

³ - المادة 27 من القانون 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

1- السلوك الاجرامي : ويتمثل في قيام الجاني بقبض أو محاولة قبض أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

أ- القبض أو محمول قبض أجرة أو منفعة: هو تسلم الموظف المرتشي الأجرة أو الحصول على المنفعة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو أحد الهيئات الواردة في المادة 27 من قانون الفساد ومكافحته¹.

وتعني المحاولة أن هناك عرض من الراشي أو صاحب المصلحة بدفع أجرة أو منح منفعة للموظف المرتشي، وقبول هذا الأخير عرض الأول ولكن هذا الاتفاق بين الراشي والمرتشي قد لا يحقق الغرض الذي من أجله، كأن يتم كشفه قبل تسلم المرتشي للأجرة أو حصوله على المنفعة من صاحب المصلحة فتكون جريمة الرشوة في صورة محاولة القبض قائمة².

ومحل الرشوة هو الأجرة أو المنفعة، فقد يكون في شكل مادي (الذهب، السيارات، أو نقدا أو شيكا). ويمكن أن يكون في صورة معنوية (كحصول الموظف على ترقية)، وسواء كانت ذات قيمة صغيرة أو كبيرة مشروعة أو غير مشروعة، كما لا يشترط القانون أن تكون الأجرة أو المنفعة متناسبة مع العمل أو الامتناع الذي يقوم به المرتشي فالرشوة تقع مع ضالة الفائدة³.

فالسلك الإجرامي في جريمة الرشوة في مجال الصفقات يكون بقبول هدايا أو الحصول على وعود أو اي امتياز آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة⁴.

¹ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 160

² - حاحة هبد العالي، المرجع السابق، ص 161 .

³ - منصور رحمانى. القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول. دار العلوم للنشر والتوزيع. عنابة. الجزائر. 2012. ص 73.

⁴ - احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص بجرائم(الفساد- المال و الأعمال- التزوير) الطبعة التاسعة، الجزء الثاني دار هومة، 2008، ص60.

ب- المستفيد: إن الشخص الذي يتلقى المنفعة أو الأجرة في جريمة الرشوة في الصفقات العمومية قد يكونه الموظف العام المرشحي نفسه أو شخص آخر يعينه هو، كأن يكون من أصوله أو فروعته أو زوجه أو أي شخص آخر يعينه، حتى وإن لم يكن ثمة اتفاق سابق بين الشخص المعين والجاني. وتقوم الجريمة كذلك حتى في حالة ما إذا قام الراشي بتسليم المنفعة إلى شخص آخر لم يعينه الجاني ولكن توجد صلة ما بينهما، وعلم بها الجاني ووافق عليها نظير قيامه بالعمل لمصلحة الراشي¹.

2- المناسبة: لتحقق هذه الجريمة لا يكفي قيام الموظف العام بقبض أو محاولة قبض أجرة أو منفعة، وإنما يجب توافر الغرض من الرشوة وهو الأمر الذي من أجله منح المرشحي المنفعة أو الأجر ولقد حصر المشرع وفقا للمادة 27 أعلاه هذه الأعمال في العمليات التالية: يتم ذلك بقبض الموظف العمومي الرشوة أثناء التحضير لإبرام الصفقة لصياغة مواصفات المناقصة بشكل يجعل الشركة الفاسدة هي الوحيدة المؤهلة لكسب العطاء. أو يمكن للشركة التي كسبت العقد أن تدفع الرشوة للحصول على مكاسب من خلال تضخيم الأسعار أو عدم احترام المواصفات والمقاييس المطلوبة في الحقيقة².

أ- تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة: ويتم ذلك بقبض الموظف العمومي الرشوة أثناء التحضير لإبرام الصفقة لصياغة مواصفات المناقصة بشكل يجعل الشركة الفاسدة هي الوحيدة المؤهلة لكسب العطاء. أو يمكن للشركة التي كسبت العقد أن تدفع الرشوة للحصول على مكاسب من خلال تضخيم الأسعار أو عدم احترام المواصفات والمقاييس المطلوبة في الحقيقة³.

ب- تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ عقد: لم يق تصر المشرع تجريم الفعل عند إبرام الصفقة أو تنفيذها، وإنما حتى عند إبرام أو تنفيذ العقد رغم ضالة المبلغ المصروف غير أنه مشمول بالحماية وهذا حفاظا على الأموال العامة⁴.

¹ - احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 61-64.

² - موسى بودهان. النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر. دار الهدى. عين مليلة. الجزائر. 2010. ص 28.

³ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 164.

⁴ - حاحة عبد العالي، المرجع نفسه، ص 165

ج- تحضير أو إجراء مفاوضات بقصد إبرام أو تنفيذ ملحق : يعتبر الملحق وثيقة تعاقدية تكميلية للصفقة من أكثر أبواب الفساد في الصفقات العمومية، وهذا لصعوبة إخضاعه للرقابة بحكم الحرية الكبيرة التي تتمتع بها الإدارة خلاله. ولهذا فإن أي قبض أو محاولة قبض أجرة أو منفعة من ق بل موظف عام بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرامه أو تنفيذ ملحق يقيم جريمة الرشوة في الصفقات العمومية¹.

ثالثا: الركن المعنوي:

جريمة الرشوة في الصفقات العمومية جريمة عمدية ينبغي أن يتوافر لدى مقترفها القصد الجنائي العام المتكون من عنصرين: العلم والإرادة.

1- العلم: حتى تقوم جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، يجب أن يعلم الموظف بأن ما يقوم به هو متاجرة بالوظيفة، أي أنه يبيع ويشترى في وظيفته كأى سلعة لأنه إذ انتفى علمه انتفت جريمة الرشوة عنه، وينبغي أن ينصب علم الموظف المرتشي على صفته الخاصة وكونه موظفا عاما أو ممن هم في حكم الموظف العام، وينبغي أن ينصرف علم الموظف المرتشي إلى المقابل الذي يقدم عليه وأنه نظير العمل الوظيفي الذي يقوم به، فقد يعلم بوجود المزية لكنه لا يعلم بقيام ارتباط بينهما وبين العمل الوظيفي، ومن اللحظة التي يتوافر فيها ذلك تتحقق جريمة الرشوة².

2- الإرادة : يتطلب القصد الجنائي أيضا اتجاه إرادة الجاني المرتشي إلى قبض أو محاولة قبض منفعة أو أجرة لنفسه أو لغيره بصورة مباشرة أو غير مباشرة³.

فإذا انتفى أي من العنصرين السابقين سواء تعلق الأمر بالعلم أو الإرادة فإن جريمة الرشوة في الصفقات العمومية تنتفي لانتفاء أهم أركانها وهو القصد الجنائي .

¹ - زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، 2011 - 2012 ص 120.

² - بن بشير وسيلة ، ظاهرة الفساد الاداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع قانون الاجراءات الادارية ، جامعة تيزي وزو ، 2013 ص 92 - 93

³ - حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 167.

المطلب الثاني

جرائم الفساد المستحدثة في مجال الصفقات العمومية

من بين جرائم الفساد المستحدثة في مجال الصفقات العمومية تأخذ جرمي المحاباة والامتيازات غير مبررة الأولى تناولها في الفرع الأول والثانية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

جريمة المحاباة.

لقد نصت المادة 26 / 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدلة بموجب القانون رقم 11-15¹ على مايلي: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

- كل موظف عمومي يمنح ، عمدا، للغير امتيازاً غير مبرر ، عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة. أو ملحق مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات "

وعليه يستفاد من المادة 26 / 1 أن جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية تقوم أساساً على ركنين وهما: الركن المادي بمختلف صوره والركن المعنوي.

أولاً: الركن المادي:

يقتضي الركن المادي في جريمة المحاباة بقيام الجاني بمنح امتياز غير مبرر للغير بعمل مخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات².

¹ - القانون رقم 11 - 15 المؤرخ في 2 / 08 / 2011، يعدل و يتمم القانون 06 / 01 المؤرخ في 20 / 02 / 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية العدد 24 المؤرخة في 10 / 08 / 2011

² - احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، المرجع السابق، ص 112.

وتبعاً لذلك يتحلل الركن المادي لجنحة المحاباة إلى عنصريين:

1- منح امتياز غير مبرر للغير :

أ- مفهوم الامتياز غير مبرر: يصعب الإحاطة بتعريف الامتياز غير المبرر، ذلك أن تخصيص صفقة عمومية أو عقد إلى شخص لا يشكل بالضرورة في حد ذاته امتياز غير مبرر.

بالرجوع إلى الممارسة الميدانية يمكن أن يتمثل الامتياز غير المبرر في إفادة المستفيد من الصفقة بمعلومات امتيازية، وقد يتمثل في مجرد خرق حكم من أحكام قانون الصفقات العمومية، يحتل أن يترتب عنه الإخلال بالمساواة بين المترشحين، وعموماً يتحقق الامتياز غير المبرر عندما يستفيد مترشح من صفقة دون المرور بإجراء الوضع في المنافسة مخالفة للترشيح والتنظيم¹.

ب- المستفيد: رغم أن جريمة إعطاء امتيازات غير مبررة في الصفقات العموم به هي من جرائم الفساد، وبالتالي تقوم على أساس حماية نزاهة الوظيفة العامة، إلا أن المشرع لم يربط هذه الجريمة باستفادة مرتكبيها بمزية خاصة بل جعل المستفيد من المزية غير المبررة هو الغير، وذلك خلافاً لما جاء في النص الأصلي لمعاقبة إبرام الصفقات العمومية بصفة غير قانونية الذي كان يشترط أن تكون المخالفة لأغراض شخصية، وهذا العنصر الأخير الذي يميز بالدرجة الأولى جريمة المحاباة عن العديد من جرائم الفساد الأخرى، التي قد تقع في إطار إبرام الصفقات العمومية².

2- مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بجريمة الترشح والمساواة بين المترشحين

وشفافية الإجراءات:

إن القاعدة في إبرام الصفقات العمومية هي المنافسة وفق مبادئ المساواة والشفافية وكل إجراء يخالف هذه المبادئ يؤدي إلى ظهور الجريمة³.

¹ - احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 120.

² - كريمة علة ، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، اشراف الأستاذ الدكتور محمد الشريف صالح باي ، جامعة الجزائر 2012 - 2013 ، ص 232

³ - كريمة علة، المرجع نفسه ، ص 239

استعمل المشرع عبارة مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات، وهنا لم يبين صراحة وبدقة الإجراءات والنصوص التي تشكل مخالفتها الركن المادي وبالتالي يستوجب البحث عن الصور التي تشكل مخالفة لأحكام الصفقات العمومية .

أ- مخالفة أحكام الصفقات العمومية قبل الشروع في الاستشارة: يحدث ذلك في حالة

اللجوء غير المبرر للشراء بالفواتير وذلك عن طريق تجزئة الصفقات العمومية¹، فلكل عقد أو طلب يساوي مبلغه ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج) أو يقل عنه لخدمات الأشغال أو اللوازم، وأربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) لخدمات الدراسات أو الخدمات لا يقضي وجوبا إبرام صفقة عمومية².

فقد يتم اللجوء إلى تجزئة الصفقة العمومية وذلك لتفادي إجراءات الوضع في المنافسة والمساس بالقواعد المتعلقة بإشهار إجراء الوضع في المنافسة، كعدم نشر إعلان المنافسة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعلي الأقل في جريدتين وطنيتين يوميتين موزعتين على المستوى الوطني³.

تكون تجزئة الصفقة غالبا مرتبطة بتحرير فواتير مزورة بحيث تكون هذه الفواتير المزورة من فعل شركات تابعة للشركات المستفيدة من الصفقة، وتحتوي على بيانات مزورة، من حيث المبلغ أو التاريخ أو في أداء الخدمة وذلك من أجل إظهار الحد الأقصى للمبلغ الذي يتطلب منافسة لم يتم بلوغه، في حين أن الأشغال المنجزة تفوق ذلك المبلغ⁴.

ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن المشرع غالبا ما يمنع اللجوء إلى تجزئة محل العقود حال تكاملها، لأنها بحسب طبيعتها تؤدي إلى التهرب من الشروط والقواعد والإجراءات الموضوعة لقيمة العقد قبل تجزئته،

¹ - بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ص 31.

² - المادة - 06 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 10 / 236 المؤرخ في 08 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية، عدد 58، الصادرة بتاريخ 07 أكتوبر 2010.

³ - المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 10 / 236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

⁴ - زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص 61 - 62.

وهذا محذور، فلا يجوز اللجوء إلى تجزئة محل العقود التي يحكمها القانون لقصد التحايل لتفادي الشروط والقواعد والإجراءات وغير ذلك من ضمانات وضوابط منصوص عليها فيه¹.

كما تتم هذه المخالفة أيضا عن طريق إفشاء الموظف العام سرية بعض المعلومات بأي صورة من شأنها تخفيض الإنتاج أو تفويت فرص اقتصادية على الدولة، كالمعلومات المتعلقة بالعقود أو المناقصات والمزايدات، فهنا يعد الموظف العام الذي أفشى سرية هذه المعلومات مرتكبا لجريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية².

ب- مخالفة الأحكام المعمول بها في الصفقات العمومية أثناء فحص العروض: يظهر تكريس

المشرع الجزائري لمبدأ شفافية المنافسة فيما يخص إجراءات منح الصفقات العمومية، حيث لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين، بعد فتح الأظرف وأثناء تقييم العروض لاختيار المتعامل المتعاقد³.

فتقوم الجريمة في حال التفاوض مع بعض المترشحين بعد فتح العروض وحملهم على تعديل عرضهم حتى يضعوا أنفسهم موضع من يقترح أحسن عرض، وذلك بتقديم كشف جديد⁴، ذلك أن إيداع العروض يتم وفق الشروط والمعايير المعلن عنها، حيث يفترض أن يكون كل المتنافسين متساوين أمام القانون، فاللجوء إلى التفاوض مع بعض المترشحين بعد فتح العروض بغية تعديل العروض من أجل الحصول على الصفقة العمومية يشكل جنحة المحاباة⁵.

يهدف هذا المبدأ إلى ضمان المساواة في الحظوظ بين المترشحين، ويتعين على كل منهم تقديم عرضهم بالنظر إلى المعايير المتعلقة بالصفقات وبدون الأخذ بعين الاعتبار العرض الذي قدمه من منافسوه، يمكن أن تتم الجريمة أيضا أثناء مراجعة الأسعار وذلك مخالفة للإجراءات المعمول بها أساسا عند مراجعة سعر الصفقة،

¹ - رويعة فاطمة الزهراء، مكافحة جرائم الفساد المستحدثة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص تخصص: قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية أدرا ر، 2019-2020، ص 21.

² - زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية، آليات مكافحتها في القانون المتعلق بالفساد، ص 62-63.

³ - المادة 58 من المرسوم الرئاسي 10 / 236، مرجع سابق

⁴ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 115.

⁵ - احسن بوسقيعة، المرجع نفسه.

وكل ذلك بغرض منح الغير امتيازات غير مبررة تمكنه من الحصول على الصفقة على حساب مرشح آخر قد يحظى بالصفقة لتوافر كل الشروط المطلوبة في العرض الذي تقدم به¹.

ج- مخالفة التشريع المعمول به في الصفقات العمومية بعد تخصيص الصفقة : بعد أن يتم

تخصيص الصفقة، قد يتم تنظيم صفقات تصحيحية أو إبرام ملحقات مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول به . فالصفقات التصحيحية تخصص بدون مراعاة إجراءات الوضع في المنافسة، ويتم تسويتها كي تظهر في مظهر الشرعية، عن طريق تنظيم إجراءات وهمية في الوقت الذي تكون فيه الأشغال قد أنجزت².

أما بالنسبة للملحقات فيتم اللجوء من أجل تخصيص أشغال إضافية للمؤسسة التي يتم اختيارها بدون اللجوء إلى إجراءات جديدة لعرض الصفقة، وهي الإجراءات المطلوبة إذا كان من شأن الملحق أن يحدث اضطرابا في السوق³، وكثيرا ما يلجأ إلى استعمال أسلوب الملاحق لتمير عدة صفقات مشبوهة، وبوجه عام لا تقوم الجريمة إلا إذا كان للمخالفات المرتكبة تأثير على تخصيص الصفقة وعلى القرار الصادر بشأنها⁴.

د- مخالفة أحكام التأشير: يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجباريا التأشير، وتفرض

التأشير الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية إلى المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف⁵.

فلا يمكن تنفيذ أي عقد أو صفقة عمومية من دون تأشير، وهذا يدخل في صلب موضوع رقابة لجان الصفقات العمومية، كما تودع المصلحة المتعاقدة نسخة من مقرر التأشير على الصفقة أو على الملحق وجوبا مقابل وصل استلام في غضون 15 يوما الموالية للإصدار لدى المصالح المختصة إقليميا في الإدارة الجبائية⁶، بمعنى لا يمكن تنفيذ أي عقد أو صفقة من دون التأشير، وهذا يكون موضوع رقابة لجان الصفقات العمومية،

¹ - بن بشر وسيلة، مرجع سابق، ص 33.

² - زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص - 64.

³ - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 125 .

⁴ - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، 126.

⁵ - المادة 166 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 10 / 236 ، مرجع سابق.

⁶ - المادة 166 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 10 / 236 ، مرجع سابق

غير أن هذا التأشير ينبغي أن يكون موافقا للقانون من دون أي تواطؤ مع المتعاملين المتعاقدين أو موظفي مصالح الهيئة المتعاقدة وبالتالي تقوم جنحة المحاباة في حالة مخالفة أحكام التأشير من أجل إعطاء الغير امتيازات غير مبررة¹.

ثانيا: الركن المعنوي:

تعد جريمة المحاباة من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام، والقصد الجنائي الخاص .

1- القصد الجنائي العام: يتمثل القصد الجنائي العام في اتجاه إرادة الجاني إلى مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الصفقات العمومية، ويتجسد الركن المعنوي في هذه الحالة في علم الموظف وإدراكه واتجاه نيته إلى مخالفة التشريع المتعلق بالصفقات العمومية من أجل منح امتيازات غير مبررة للغير².

2- القصد الجنائي الخاص: تتطلب الجريمة قصدا خاصا يتمثل في إعطاء امتيازات غير مبررة للغير مع العلم بأن هذا الفعل يشكل جريمة³.

كما يمكن استخلاص القصد الجنائي في الوعي التام بمخالفة القواعد الإجرائية، ففوضى في فرنسا بقيام القصد الجنائي الخاص على أساس أن الجاني يمارس وظائف انتخائية منذ مدة طويلة، وأن له تجربة كبيرة في إبرام الصفقات العمومية⁴، فلا يأخذ بعين الاعتبار الباعث إلى مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية، إذ تقوم الجريمة حتى ولو كان من أعطى امتيازات غير مبررة لا يبحث عن فائدته الخاصة، وإنما عن فائدة مؤسسة عمومية، كما لا يؤثر في قيامها مدى استقامة ونزاهة الموظف خلال حياته المهنية.

¹ - بن بشير وسيلة، مرجع سابق، ص 34.

² - عبد الحميد جباري، قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس عشر، فيفري، 2007، ص 106.

³ - احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 121.

⁴ - احسن بوسقيعة، المرجع نفسه

الفرع الثاني

جريمة الامتيازات غير مبررة

يقصد بالامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية تلك الامتيازات التي لا تستند إلى أساس قانوني، أي المتحصل عليها دون وجه حق نتيجة مخالفة التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصفقات العمومية، نجد منح الامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 26 من قانون 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث يعالج الجريمة في صورتها الأولى وهي مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية أو ما أصطلح عليه بالمحاباة والتي تم دراستها في الفرع الأول والمنصوص عليها في نفس المادة 26 الفقرة الأولى، والصورة الثانية المتمثلة في استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة. والتي سيتم دراستها في هذا المطلب والمنصوص عليها في نفس المادة 26 الفقرة الثانية. تقوم هذه الجريمة على توافر الأركان التالية: الركن المفترض، الركن المادي، الركن المعنوي

أولاً: الركن المفترض:

نجد المادة 26 في الفقرة الثانية من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نصت على تجريم جنحة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية والتي تقضي بـ: «كل تاجر أو صناعي أو حربي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو وهذا النص.» من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين بقي على حاله دون تغيير، إذ إن التغيير مس فقط الفقرة الأولى من نص المادة 26.

ويقصد بالشخص الطبيعي كل شخص يبرم عقدا مع المؤسسات والهيئات العمومية ويجوز على صفة تاجر أو حربي، أما الشخص المعنوي فيتمثل عموماً في شركات الخدمات ومقاولات الأشغال، والذين يجوزون على سجل تجاري ولهم إمكانيات ومؤهلات مالية ومادية تسمح لهم بإبرام الصفقات العمومية.

ثانيا: الركن المادي:

تتم جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة من قبل شخص طبيعي، أي أن يكون تاجرا أو صناعيا أو مقاولا في القطاع الخاص، بمعنى أن تقوم الجريمة من قبل شخص طبيعي أو معنوي يستفيد من تأثير أو سلطة أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة، أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو أجال التسليم أو التموين¹.

فلا يعد الموظف العمومي في هذه الجريمة جانبا وإنما يعد طرفا في العلاقة أو عنصرا ضروريا لقيام الجريمة، يستغل الجاني نفوذه وسلطته للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية.

تمتع الشخص بنفوذ فعلي لدى السلطات العامة أو إحدى الجهات «: يقصد بالنفوذ في القانون ومن ثمة فإن الشخص الذي يتمتع بهذا النفوذ يكون له قدرا خاصا لدى البعض، « الخاضعة لرقابتها من رجال السلطة العامة، والذين يكون بمقدورهم تحقيق مصلحة ذوي الحاجات، وقد يرجع ذلك إلى مركز هذا الشخص في المجتمع، كأن يكون صاحب وظيفة عمومية².

كما يقصد بالسلطات والصلاحيات الحقوق الرسمية التي تعطى لموظفين للنهوض بمسؤولياتهم بحكم الوظيفة التي يشغلونها أو بصفتهم الشخصية، وقد وثقت هذه الحقوق بلوائح أو نظم إدارية يصدرها المخولون إلى المسؤولين أو معاونيهم³.

وعليه يقوم الركن المادي لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين على عنصرين أساسيين هما:

السلوك الإجرامي، والغرض منه

¹ - المادة 26 فقرة 02 من القانون رقم 06 / 01، مرجع سابق

² - بن بشير وسيلة، مرجع سابق، ص 48.

³ - المرجع نفسه، ص 48.

1- السلوك الاجرامي: يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين

للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، في استغلال السلطة أو تأثير أعوان الدولة والهيئات التابعة لها بمناسبة إبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها¹.

يقصد بأعوان الدولة حسب نص المادة 26 فقرة 02 كل من يشغل في هذه المؤسسات، وتكون له سلطة أو تأثير في إبرام العقود والصفقات، أو يساهم في إعدادها، وتحضيرها، وتشمل: مديري هذه المؤسسات أو الهيئات، رؤساء المصالح ورؤساء المكاتب والمهندسين، التقنيين والأعوان الإداريين بمختلف رتبهم².
فعلى سبيل المثال إذا كان العقد أو الصفقة قد أبرمت مع بلدية، يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه الأمين العام للبلدية ورؤساء المصالح الفنية التابعة للبلدية كرئيس مصلحة التجهيزات ورئيس مصلحة الأشغال... إلخ هم المعنيون بهذه الجريمة³.

2- الغرض منه: لتحقق الركن المادي للجريمة يشترط المشرع الجزائري، أن يقوم الجاني سواء كان

التاجر أو الحربي أو الصناعي أو المقاول من القطاع الخاص باستغلال نفوذ الأعوان العموميين أو سلطتهم أو تأثيرهم بغرض الزيادة في الأسعار التي يطبقها عادة، أو تعديل لصالحه في نوعية المواد أو آجال التسليم أو التموين .

أ- الزيادة في الأسعار: ومثال عن ذلك، الأسعار المتعلقة بعقود إنجاز الأشغال والتي تحسب

على أساس سعر الوحدة، وفقا لدفتر الشروط المعد مسبقا، فيقدم صاحب الشركة مقابلة باقتراح أسعار أعلى من تلك المعمول بها في السوق الوطنية، مستغلا ذلك علاقته بمدير المؤسسة أو الهيئة الإدارية أو أحد الأعوان فيها⁴.

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 188.

² - شروقي محترف، الصفقات العمومية والجرائم المتعمقة بها في قانون الفساد، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008، ص 44.

³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 129.

⁴ - شروقي محترف، مرجع سابق، ص 44.

ب- التعديل في نوعية المواد: يتعلق الأمر بتعديل نوعية المواد التي تطلبها الإدارة، من حيث

الجودة والنوعية في مجال الصفقات العمومية، نوعية المواد المطلوبة يتم النص عليها في دفتر الشروط، فيعمد الجاني إلى تقديم مواد أقل جودة وبنفس الأسعار، مستغلا بذلك سلطة أو تأثير أعوان الإدارة¹.

ج- التعديل في نوعية الخدمات: يتعلق الأمر في هذه الحالة بصفقات وعقود الخدمات، حيث

يقوم الجاني بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى مؤسساتها أو الهيئات التابعة لها، ويتعلق بنوعية معينة من الخدمات كأعمال الصيانة لأجهزة البلدية، على أن يقوم بها مهندسون مختصون، فلا يقوم بها المتعامل المتعاقد إلا مرة واحدة في السنة، مستغلا في ذلك علاقته مع أحد أعوان هذه المؤسسات².

د- التعديل في أجل التسليم أو التموين: أجل التسليم أو التموين تخص عقود و صفقات

اقتناء اللوازم، وعادة ما يتم النص عليها في دفتر الشروط الخاص بها، وإذا أحل المتعامل المتعاقد بالتزاماته، تفرض عليه غرامات التأخير، فيقوم الجاني بتأخير أجل التسليم أو التموين دون فرض غرامات عليه، مستغلا في ذلك سلطة الهيئة أو المؤسسة الذي تربط به علاقة صداقة مثلا، كذلك الأمر بالنسبة لصفقات إنجاز الأشغال حيث يقترح المتعامل المتعاقد مدة لإنجاز هذه الأشغال، يتم النص عليها في الصفقة، فيعمد إلى التأخر في إنجازها دون أسباب جدية³.

ثالثا: الركن المعنوي:

إن جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين جريمة عمدية تشترط توافر قصد جنائي عام، وقصد جنائي خاص.

¹ - المرجع نفسه، ص 45.

² - بن بشير وسيلة، مرجع سابق، ص 53.

³ - شروقي محترف، مرجع سابق، ص 45.

1- القصد الجنائي العام: يتمثل في علم الجاني بنفوذ الأعوان العموميين واستغلال هذا النفوذ لفائدته، وينصرف علمه كذلك إلى العناصر المكونة للواقعة الإجرامية، فيلزم أن يعلم الجاني أن الجهة التي يسعى للحصول على مزية منها، هي سلطة عامة أو جهة خاضعة لإشرافها¹.

2- القصد الجنائي الخاص : يتمثل في نية الحصول على امتيازات مع العلم أنها غير مبررة وهذه الامتيازات هي كما سبق ذكرها :

- الزيادة في الأسعار، التعديل في نوعية المواد، التعديل في نوعية الخدمات ، التعديل في آجال التسليم والتموين .

تجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط أن يفني العون العمومي بوعده للجاني، فهذا يشكل عنصراً خارجاً عن القصد بعنصره العلم والإرادة، فالقصد الجنائي متوافر بمجرد اتجاه إرادة الجاني إلى استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على الامتيازات غير المبررة².

فالقصد الجنائي هو مسألة موضوعية بحتة تخضع لتقدير القاضي الموضوع بحسب ما يقوم لديه من الدلائل في الدعوى المتعلقة بجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين، ويمكن استخلاصه من الأفعال التي صدرت من الجاني والظروف الخارجية التي أحاطت بالجريمة³.

¹ - بن بشير وسيله ، المرجع السابق ، ص 54.

² - بن بشير وسيله ، المرجع نفسه ، ص 55.

³ - علي عبد القادر الحقوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 421.

المبحث الثاني

العقوبات المقررة لجرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد

تعتبر العقود الإدارية عامة والصفقات العمومية خاصة، ذات أهمية كبيرة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، لهذا أحاط القانون عملية إبرامها بالعديد من القيود والإجراءات، وذلك بغرض حماية المال العام وضمان مبدأ المساواة وتمكين الإدارة من اختيار أفضل المتقدمين لمتعاقد معها.

والمشرع الجزائري جرم بعض جرائم الصفقات العمومية في قانون العقوبات وأورد فيها العقوبات الخاصة بها، ولكنه لم يكتفى بهذا فقد بين رغبته في محاربة الفساد الإداري بإصدار قانون 06-01 والذي نظم فيه العقوبات الخاصة لجرائم الصفقات العمومية ومن خلال هذا المبحث سنتطرق الى العقوبات المقررة لجرمي الرشوة (المطلب الأول)، ثم نعرض الى العقوبات المقررة لجرمي المحاباة والامتيازات غير المبررة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

العقوبات المقررة لجرمي الرشوة

سندرس في هذا المطلب العقوبات المطبقة على مقترف جرمي الرشوة في مجال الصفقات العمومية، وجريمة استغلال النفوذ، بالتطرق إلى العقوبات الأصلية والتكميلية المفروضة على الشخص الطبيعي وعلي الشخص المعنوي.

قرر المشرع في قانون مكافحة الفساد بخصوص جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وفقا لقانون العقوبات ونصوص هذا القانون وهي عقوبات أصلية (أولا) وعقوبات تكميلية (ثانيا).

الفرع الأول

العقوبة الاصلية

أولا العقوبة الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:

تختلف العقوبة المقررة لمجرميه الرشوة في الصفقات العمومية عن جريمة رشوة الموظفين العموميين، نظرا لخصوصية الصفقات العمومية والتي يشكل المساس بها تهديدا لاستقرار العام، حيث يعاقب الجاني حسب المادة 27 بعقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة، وغرامة مالية من 1 مليون إلى 2 مليون دمج أثناء إبرامه صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو المؤسسات العمومية ويجاول فيها الموظف قبض أو محاولة قبض على فائدة.

ثانيا: العقوبة الأصلية المقررة للشخص المعنوي:

حتى تتم مساءلة الشخص الاعتباري يجب أن يرتكب الفعل المجرم من: الممثل الشرعي للشخص المعنوي كالمدير أو رئيس مجلس الإدارة، وأن يرتكب الفعل لصالح وحساب الشخص المعنوي، وأن يكون الشخص المعنوي محل المساءلة خاضع للقانون الخاص لأن المشرع يستثني الدولة من المسؤولية الجنائية¹، ويعاقب الشخص المعنوي حسب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات بغرامة مالية كعقوبة أصلية تكون تساوي مرة (1) إلى خمس مرات (5) الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، ومنه فالحد الأقصى لجريمة الرشوة في جريمة صفقات العمومية هو 2 مليون دج وبالتالي تتراوح العقوبة المقررة للشخص المعنوي من 02 مليون دج إلى 10 مليون دج².

¹ - سارة بركات، حسبية زايدى، "الحوكمة ومحاربة الفساد و الرشوة شروط أساسية لتحقيق التنمية في الشرق الأوسط وشمال افريقيا"، ممتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية لمحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 07-06 ماي 2012، ص 17.

² - المادة 18 من القانون 06-23، المتضمن قانون العقوبات

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية

أولاً: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:

نص المشرع الجزائري في المادة 50 من قانون 06-01 على العقوبات التكميلية التي توقع على الجاني في حالة إدانته بجرمة أو أكثر المنصوص عليها في هذا القانون، والعقوبات التكميلية أوردتها المشرع في قانون العقوبات كما سبق ذكره.

وبما أن جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية تعتبر من صنف الجنايات، فإن المحكمة بصفة وجوبية تحكم بالحجز القانوني والذي يتمثل بحرمان المحكوم عليه في ممارسة حقوقه المالية، أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية مادة 9 مكرر من ق.ع. كما تقوم بمصادرة الأموال وحجز العائدات الناتجة عن ارتكاب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية¹.

ثانياً: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

حددها المشرع في نص المادة 18 مكرر من ق.ع. وتمثل :

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مبنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائياً أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- مصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

¹ - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق للمرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم . والنصوص التطبيقية له، الطبعة الرابعة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 344.

- نشر وتعميق حكم الإدانة.

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.

الفرع الثالث

أحكام أخرى متعلقة بجريمة الرشوة في الصفقات العمومية

إضافة إلى العقوبات الأصلية والتكميلية أضاف المشرع أحكام أخرى متعلقة والشروع والتقادم والأعذار المخففة والظروف المشددة.

أولا: أحكام الشروع في جريمة الرشوة:

يعاقب المشرع الجزائري لفعل الشروع بالجريمة نفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، فالشروع هو اتجاه نية الجاني للقيام بالفعل لكن لا يتحقق لأسباب خارجة عن إرادته، كأن يرفض الطرف الثاني العرض مثلا، ويقصد بعرض الرشوة كل فعل من شأنه تعبير الجاني بأية طريقة كانت عن إرادته في تقديم الرشوة¹.

ثانيا: أحكام التقادم:

حسب نص المادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب قانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004²، فإن عقوبة جنائية الرشوة في الصفقات العمومية لا تخضع لنظام التقادم، حيث تنص المادة " لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة لمحدود الوطنية والرشوة".

¹ - عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الإعتداء على المصلحة العامة، د د ن، د ب ن، 2009، ص 17.

² - المادة 612 مكرر من القانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر. عدد 71، الصادرة في 2004.

ثالثا: الظروف المشددة والأعذار المخففة والإعفاء:

1- الظروف المشددة: ومن مظاهر تشديد العقوبة هو إقرار المشرع العقوبة السالبة للحرية قد تصل إلى 20 سنة، وغرامة مالية قد تصل إلى 2 مليون دج.

وهذا سعيًا من المشرع الجزائري للتقليل والوقاية من جرائم الفساد، كما علق ظرف التشديد في صفة الجاني الذي يقترب الفعل المجرم إذا كان قاضيا بمفهومه العام، والمقصود بالقاضي حسب القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن قانون الأساسي للقضاة والذي قسم القضاة إلى قسمين: القضاة العاديين وهم قضاة الحكم والنيابة المحكمة العليا أو مجلس أو المحاكم، وكذا القضاة العاملون في الإدارة المركزية لوزارة العدل، والقسم الثاني فيم قضاة القضاء الإداري ويشمل: قضاة مجلس الدولة وقضاة المحاكم الإدارية¹، كما تشدد العقوبة إذا مارس الرشوة موظف سامي في الدولة أو أحد أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها وضباط وأعدان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في نص المادة 15 و 19 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- الأعذار المخففة و الإعفاء: حسب المادة 49 فقرة 02 تخفض العقوبة بالنسبة للشخص

الذي ارتكب جريمة الرشوة أو شارك فيها وأخطر السلطات الإدارية بالأشخاص المتورطين في هذه الجريمة، وهذا الأخطار يكون بعد مباشرة الجهات المعنية إجراءات الدعوى، أما الإعفاء فيستفيد منه الشخص الذي يخطر السلطات بالجنات الآخرين ولكن قبل مباشرة إجراءات المتابعة حسب المادة 49 فقرة 01.

المطلب الثاني

العقوبة المقررة لجرمي المحاباة والامتيازات غير مبررة

سندرس في هذا المطلب العقوبة التي تترتب على مقترف جرمي المحاباة (الفرع الأول) وجريمة منح امتيازات غير مبررة (الفرع الثاني).

¹ - المادة 02 من القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004 ، متضمن القانون الأساسي للقضاة، ج.ر، عدد 57 ، 2004.

الفرع الأول

العقوبة المقررة لجريمة المحاباة

في سبيل دراستنا للعقوبات الواردة على جريمة المحاباة، فإننا سوف نتطرق إلى العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية التي تنطبق على الشخص الطبيعي من جهة، وعلى الشخص المعنوي من جهة أخرى، وسوف نتطرق إلى أحكام أخرى تتعلق بجريمة المحاباة.

أولاً: العقوبة الأصلية:

تقوم العقوبة الأصلية على الشخص الطبيعي، كما تقوم أيضاً على الشخص المعنوي، هذا ما سندرسه في هذا الفرع، وذلك بتبيان العقوبة التي فرضها المشرع على الشخص الطبيعي وكذا على الشخص المعنوي.

1- العقوبة الأصلية للشخص الطبيعي: نستكشف من نص المادة 26 من قانون مكافحة

الفساد¹ إن المشرع الجزائري شدد في إلحاق العقوبة على كل عون من أعوان الدولة الذي يثبت ارتكابه لجريمة منح امتيازات غير مبررة، وهذا يدل على حرص المشرع على مكافحة هذه الجريمة بردع الجاني بأقصى عقوبة، حيث إنه لم يكتفى بتوقيع هذه العقوبة على الجاني وحده (أي أن العقوبة ليست شخصية) بل توسع من مجال التجريم لتشمل كل طرف ساهم في إبرام عقد أو صفقة أو مراجعتها أو تأشيرتها، وأيضاً نص التجريم جاء بصورة مطلقة، حيث إنه يشمل الصفقة العمومية من جانب، ويشمل أيضاً الاتفاقية والمحق أيضاً، وكل من قام باختراق والاعتداء على هذه التنظيمات، يوقع عليه الجزاء التي جاءت به نص المادة 26².

2- العقوبة الأصلية للشخص المعنوي: والشخص المعنوي أو الاعتباري به مجموعة من الأموال

التي لها ممثل قانوني أو عدة ممثلين، ويعترف لها بالشخصية القانونية ويكون لها كيان مستقل عن شخصية من قام بتخصيص الأموال لها³، ونصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات باستثناء الدولة والجماعات المحلية

¹ نصت المادة 26 من قانون 06-01 عمى أن "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج..."

² -عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 343.

³ - رمضان أبو سعود، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة لمحق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999 ص. 55

والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزئياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

والمسؤولية الجزائية لمشخص المعنوي لا تمتع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال¹، كما أن نص المادة أستثنى الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من مسؤولية الجنائية، وحصرها في الأشخاص الخاضعة للقانون الخاص.

وتقوم مسؤولية الشخص المعنوي في الجرائم التي يرتكبها ممثليه العاملين لحسابه ومن طرف أجهزته، ومنهم مثلاً الرئيس أو المدير العام أو المسير وكذا مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركاء أو الأعضاء، أثناء قيام بأفعال لمصلحة وفائدة الشخص المعنوي.

وبالعودة إلى نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات نجد أنه يطبق عمى الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح غرامة تساوي من مرة (01) إلى خمس مرات (05) الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وتطبيق نص هذه المادة على جريمة المحاباة في الصفقات العمومية، فالعقوبة المقررة للشخص المعنوي هي غرامة مالية تساوي 1.000.000 دج والحد الأقصى للغرامة هو 5.000.000 دج².

ثانياً: العقوبات التكميلية:

يقصد بالعقوبات التكميلية هي تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها منفردة ومستقلة عن العقوبة الأصلية، فهي يمكن أن تكون اختيارية كما يمكن أن تكون إجبارية على القاضي³.

وتم تحديدها في نص المادة 9 من قانون العقوبات (الخاصة بالشخص الطبيعي) ونص المادة 18 مكرر (الخاصة بالشخص المعنوي).

¹ - المادة 51 مكرر من القانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر. عدد 71، الصادرة في 2004.

² - شروفي محترف، مرجع سابق، ص 39.

³ - إسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001، ص 132.

1- العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي: لقد نصت المادة 09 من قانون العقوبات¹ على

12 عقوبة تكميلية ترتب على الشخص الطبيعي ونذكر عمى سبيل المثال:

أ- الحجر القانوني: التي نصت عليه المادة 9 مكرر من نفس القانون وهي حرمان المحكوم عليه

من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.

ب- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائمية: نصت عليها المادة 9 مكرر 1

وحددت 6 حالات، ويطبق القاضي هذه العقوبة في حالة الحكم على الجاني بعقوبة جنائية لمدة أقصاها 10 سنوات من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج.

ج- تحديد الإقامة: نصت عليها المادة 11 من ق ع، وهي إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في

نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

د- الإقصاء من الصفقات العمومية: نصت عليها المادة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات،

حيث إنه يترتب عن عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية، ويكون ذلك إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن 10 سنوات في حالة الإدانة

لارتكاب جنائية، وخمس سنوات (05) في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، إضافة عقوبات أخرى وهي المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع منع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

ولقد جاء قانون مكافحة الفساد أيضا بمجموعة من العقوبات التكميلية حيث إنه يمكن تجميد أو حجز

العائدات والأموال غير مشروعة الناتجة من الجريمة، وذلك بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة، ومن

جانب آخر يمكن أيضا أن تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير مشروعة¹.

¹ - المادة 9 من القانون رقم 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، الذي

يتضمن قانون العقوبات، ج.ر. عدد 84، الصادرة في 2006.

وتحكم الجهة القضائية بقيام الجاني المختلس للأموال وكل ما حصل عليه من نفع أو ربح برد هذه الأموال حتى وإن كانت هذه الأموال خرجت عن حيازته وانتقلت إلى أشخاص أخرى أو خلفه العام أو الخاص، أو أن يتم تحويل تلك الأموال إلى مكاسب أخرى عينية.

2- العقوبات التكميلية للشخص المعنوي: هي عقوبات غير رئيسية للجريمة أي لا يجوز النطق

بها بمفردها، ولكن تتفق مع العقوبات الأصلية من حيث عدم جواز تنفيذها إلا إذا نطق بها القاضي صراحةً في الحكم، وتنقسم إلى نوعين: عقوبات تكميلية وجوبية وعقوبات تكميلية جوازية².

ولقد نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية الواردة على الشخص المعنوي في نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وتتمثل في:

أ- حل الشخص المعنوي.

ب- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

ج- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

د- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائياً أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

هـ- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

و- نشر وتعليق حكم الإدانة.

ن- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة

النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.

¹ المادة 50 التي تنص على "في حالة الادانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات " و المادة 51 التي حددت مجموعة من العقوبات التكميلية.

² قريميط أسامة، نحال كوسيلة، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص وعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص 27.

ثالثا: أحكام أخرى متعمقة بجريمة المحاباة:

سوف نتطرق فيه إلى الأحكام الأخرى التي أقرها المشرع الجزائري إضافة إلى العقوبات الأصلية والتكميلية الخاصة بجريمة المحاباة، وهي الأحكام المتعلقة بالشروع والاشتراك والتقدم، إضافة إلى الأحكام المتعمقة بتشديد العقاب والأعذار المخففة والمعفاة من العقاب.

1- الأحكام المتعمقة بتشديد العقاب والأعذار المخففة والمعفية: نصت المادة 48 من قانون

مكافحة الفساد على ظروف التشديد، والتي شددت مدة الحبس لتصبح مدتها من 10 إلى 20 سنة وذلك اقترانا بالشخص مرتكب الجريمة، وأوردت هذه المادة هؤلاء الأشخاص¹ أما الغرامة المقررة للجريمة تبقى كما هي لا تشدد.

أما نص المادة 49 فقرة 01 من قانون مكافحة الفساد حددت المستفيد من الأعذار المعفاة، وهو كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم الصفقات العمومية، إذا قام هذا الشخص قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها. أما الفقرة 02 من المادة فنصت على تخفيض العقوبة بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى جرائم الصفقات العمومية ومنيا جريمة المحاباة، والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المتهمين في ارتكابها.

2- الأحكام المتعلقة بالشروع و الإشتراك والتقدم: لقد نصت المادة 52 من قانون مكافحة

الفساد على أن " تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ويعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسيا. " فيعاقب الشروع والاشتراك في جريمة المحاباة فيطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات، والشروع في

¹ نصت المادة 48 "إذا كان مرتكب الجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عميا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضو في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة " .

جريمة المحاباة يعاقب عليه بمثل العقوبة المقررة للجريمة نفسها، لأن الشروع هي المرحلة التي تنصرف فيها إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة فعلا، فينفذ الركن المادي ولكني لا تتم لأسباب خارجة عن إرادة الجاني¹.

أما أحكام التقادم نصت عليها المادة 54 فقرة 02 من قانون مكافحة الفساد والتي تحيلنا في أحكام التقادم إلى قانون الإجراءات الجزائية في كل الأحوال، وفي الفقرة 01 من المادة حددت لنا استثناء، وهو أن الدعوى العمومية والعقوبة لا تتقادم في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

فجريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية واستنادا إلى نص المادة 54 من قانون مكافحة الفساد في حالة عدم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن² فهي تشكل جنحة، وبالعودة إلى قانون الإجراءات الجزائية فينطبق عليها نص المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي أن تقادم العقوبة في مواد الجنح يكون بمضي 05 سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، فإذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها في جنحة المحاباة تزيد عن خمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة أي 05 سنوات³.

الفرع الثاني

العقوبات المقررة لجريمة استغلال نفوذ أعوان الدولة

إن جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين كغيرها من الجرائم حدد لها المشرع الجزائري عقوبات أصلية (أولا) وأخرى تكميلية (ثانيا)، إضافة إلى بعض الأحكام المتعلقة (ثالثا).

أولا: العقوبات الأصلية:

يميز المشرع بين العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي والمقررة المعنوي

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 94.

² - المادة 614 من الأمر رقم 75-46 مؤرخ في 17 يونيو 1975، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1975، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر. عدد 53، 1975.

³ - شروفي محترف، المرجع السابق، ص 38.

1- العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي: يعاقب على جريمة استغلال النفوذ الأعوان العموميين

للحصول على امتيازات غير مبررة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة مالية من مائتي ألف دينار 200.000 دج إلى مليون 1.000.000 دج كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص وبصفة عامة، كل شخص طبيعي والمقصود هنا أن يمارس الجاني نشاطه باسمه الخاص.

وعلى الرغم من تمييز المشرع بين الموظف العام في جنحة استغلال النفوذ أعوان الدولة إلا أنه ساوى بينهما من حيث العقوبة¹.

2- العقوبات الأصلية للشخص المعنوي: نص قانون مكافحة الفساد على المسؤولية الجزائية

للشخص المعنوي عند ارتكابه لجريمة من جرائم الفساد بوجه عام والتي من بينها جريمة استغلال نفوذ أعوان الدولة للحصول على امتيازات غير مبررة من خلال المادة 53 من هذا القانون وذلك بأن يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ووفق للقواعد المقررة في قانون العقوبات².

لقد قرر المشرع الغرامة المالية كعقوبة أصلية والتي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة وحسب المادة 53 من قانون مكافحة الفساد 06-01، أي غرامة تتراوح ما بين 1000.000 دج و 5000.000 دج وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات³.

فلا يحكم على الأشخاص المعنوية إلا بغرامة مالية ونجد أن المشرع قد لجأ لتغليظ الغرامات المالية والتي تعتبر من أهم العقوبات بالنسبة للجرام التي دف إلى إثراء الذمة المالية دون سبب مشروع، ويرجع ذلك إلى أن أهمية هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع والريخ الغير مشروع، فمن المناسب إن تكون الغلبة للعقوبة تصيب الجاني في ذمته المالية.

¹ - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 171

² - محمد بكار شوش، جرائم الصفقات العمومية و الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دlr صبحي للطباعة و النشر، غرداية الجزائر ، 2014، ص 83.

³ - محمد بكار شوش ، المرجع السابق ، ص 84

ثانيا: العقوبات التكميلية

ينص المشرع على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، كما يميز المشرع في إقراره للعقوبات التكميلية بين العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي والعقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي، وهي ذات العقوبات المقررة لجنحة المحاباة¹.

أما بخصوص الظروف المشددة فلا تطبق عليها نفس أحكام جنحة المحاباة، لسبب ألا وهو أن الأخيرة الجاني فيها هو موظف عمومي تطبق عليه أحكام المادة 48 من قانون العقوبات² المتعلقة بالظروف المشددة كما هومبين اعلاه، وتنفرد جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين بمسؤولية الشخص المعنوي بخلاف جنحة المحاباة وذلك كون الجاني لا يمكن ان يكون شخص معنوي، وانما هو شخص طبيعي يحمل صفة الموظف العمومي.

ثالثا: الأحكام المتعلقة بجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين:

إضافة إلى العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية التي حددها المشرع في حالة ارتكاب الجريمة قرر المشرع أحكام أخرى متعلقة بالشروع والاشتراك والتقدم، إضافة إلى الأحكام المتعلقة بتشديد العقاب والأعدار المخففة والمعفاة من العقاب، وهي ذات الأحكام المطبقة على جنحة المحاباة.

¹ - زوزو زوليخة ، مرجع سابق، ص 95.

² - المادة 48 من القانون 66-156 من قانون العقوبات.

الفصل الثاني
آليات وأساليب مكافحة
جرائم الصفقات العمومية

تمهيد:

لقد أصبحت الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية آفة تهدد الاقتصاد الوطني، وقد ظهر ذلك جليا في المجالين الاقتصادي والإداري، مع انتشار هذه الجرائم وإبرام صفقات مشبوهة وكثرة الفضائح المالية التي عرفتها الجزائر في الآونة الأخيرة من فضيحة سوناطراك إلى قضية الخلفية بنك وغيرها من قضايا الفساد.

تتمركز هذه الجرائم والممارسات خاصة في مجال إبرام الصفقات والعقود والمناقصات والمزايدات، وتمتد إلى كل المراحل التي تمر بها الصفقات العمومية من مرحلة الإبرام إلى غاية دخولها حيز التنفيذ.

ويمكن أن نرجع أسباب تفاقم هذه الجرائم التي تنخر الاقتصاد الوطني إلى غياب آليات الرقابة والمساءلة والشفافية الواجب إعمالها في هذا المجال، خاصة وأن هذه الممارسات تجد طريقها حيث يكثر استغلال الأموال العامة، لذلك كان لزاما على المشرع الجزائري الوقوف لها والقضاء عليها، وكخطوة أولى قامت الجزائر بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي نتج عنها سن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي نص على مجموعة من التدابير الوقائية التي تحول دون وقوع هذه الجرائم، وذلك عن طريق سد الفراغ القانوني الذي كانت تنفذ منه هذه الجرائم، كما عمل المشرع على تعزيز وتفعيل دور الكثير من أجهزة الرقابة لأجل محاصرة الممارسات الفاسدة وتعزيز أكثر للثقة والنزاهة في مؤسسات الدولة والمساعدة على استعمال الموارد العمومية بفعالية، لذا استحدث المشرع مجموعة من الإجراءات الجديدة خاصة بقمع الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، التي تمس مختلف مراحل سير الدعوى العمومية، وهي أساليب البحث والتحري الجديدة، هذه الأساليب التي تسهل الكشف عن جرائم الصفقات العمومية، والكشف عنها وإحالة مرتكبيها على الجهات القضائية المختصة يتم تطبيق العقوبات المقررة لها، والتي حددها المشرع بين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، كما عاقب على الشروع والاشتراك في هذه الجرائم، بالإضافة إلى تحديد أحكام تشديد العقوبة وتخفيفها وكذا الإعفاء منها، وهي تدابير ردية حددها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

المبحث الأول

آليات مكافحة جرائم الصفقات العمومية

وضع المشرع الجزائري آليات للوقاية من الفساد في إطار الصفقات العمومية، أنيطت لهيئات إدارية قد تدخل في اختصاصها مباشرة في بعض الأحيان، وقد تندرج في اختصاصها بشكل غير مباشر مهمة مكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية أحيانا أخرى لذا تتم دراسة هذا المبحث بالتطرق إلى متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية (المطلب الأول)، والتعاون الدولي في مجال الكشف عن جرائم الصفقات العمومية (المطلب الثاني)

المطلب الأول

متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

نظرا للخطورة التي تشكلها جرائم الصفقات العمومية فهي تهدد وتمس بأمن واستقرار الدولة الاقتصادي، لذلك كان لزاما على المشرع القانوني أن يتصدى لهذه الجرائم، بوضع مجموعة من النصوص القانونية التي تهدف للحد من هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، حيث تبقى هذه النصوص القانونية حبرا على ورق لا يمكن أن تبلغ غايتها إذا لم تلازمها أحكام إجرائية تساهم في تفعيلها.

والنيابة العامة بوصفها السلطة المختصة بالالتزام لها أن تقرر تحريك الدعوى العمومية متى علمت بوقوع الجريمة بهدف توقيع الجزاء القانوني¹.

الفرع الأول

التحريرات الأولية للكشف عن جرائم الصفقات العمومية

هذه المرحلة تلي وقوع الجريمة مباشرة، وهي تهدف إلى الكشف عن الحقيقة، ولذلك فهي من مراحل إثبات الدعوى الجنائية، ويتجه هدفها الأساسي إلى جمع عناصر الإثبات اللازمة لتحضير التحقيق الابتدائي¹.

¹ - عبد الله اوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 24

وعلى اعتبار أن التحريات الأولية تسبق مرحلة التحقيق وتتسم بالبحث والتحري عن وقوع الجريمة تسهيلا لجمع الأدلة، يجب على ضابط الشرطة القضائية البحث والتحري عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي².

إذن مرحلة الاستدلالات هي مرحلة أولية، بحيث تكون الإجراءات التي تتم في هذه المرحلة عبارة عن إجراءات تمهيدية، وهي عبارة عن تحريات أولية تسبق تحريك الدعوى العمومية³.

خلال هذه المرحلة نجد أن للنيابة العامة سلطة تقدير واسعة في اتخاذ القرار المناسب للدعوى الجزائية متابعة أو حفظا، كما أن تكييف الوقائع وفق النصوص القانونية السارية المفعول هو أيضا من صميم السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى الجزائية⁴.

المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية أجازت لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق، أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من القاضي المحقق اتخاذ كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة.

كما يجوز أيضا بهدف الوصول إلى الحقيقة الإطلاع على أوراق التحقيق، على أن يعيدها في ظرف 48 ساعة.

كما تجيز المادة 71 من نفس القانون السالف الذكر، أن يطلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق متى رأى أن السير الحسن للعدالة يقتضي ذلك، وفحوى التحريات هو مجرد

¹ - زوزو زولبخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012، ص 152.

² - سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص 120.

³ - مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء الأول، دارهوم، الجزائر، 2003، ص 317.

⁴ - محمد محدة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد الأول، مارس 2006، ص 73.

جمع المعلومات وغايته هو توضيح الأمور للنيابة العامة كي تتصرف على وجه معين وليست غايته توضيح عناصر الدعوى لقاضي الحكم لكي يحكم على نوع معين فتلك مهمة النيابة العامة أو قاضي التحقيق¹.

الفرع الثاني

المتابعة عن طريق احالة الملف على وزير العدل من قبل اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد

تتميز الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ببعض الأحكام الخاصة، وتظهر هذه الأحكام أولا في مرحلة التحقيق، والأصل ان النيابة العامة هي السلطة المختصة أساسا بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها في كافة الجرائم².

فعندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف الى وزير العدل، حافظ الأختام، الذي بدوره يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء³.

ويقصد بتحريك الدعوى العمومية البدء فيها ويكون ذلك بإجراء النيابة العامة تحقيقا فيها بنفسها أو انتداب أحد رجال الضبط القضائي، أو تعيين قاضي لإجراء هذا التحقيق⁴.

ورغبة من المشرع في مكافحة جرائم الفساد فقد نص على ان ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، ويكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد⁵.

¹ - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 54.

² - زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مرجع سابق ذكره، ص 154.

³ - المادة 22 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

⁴ - سليمان بارش، مرجع سابق، ص 52-53.

⁵ - المادة 24 مكرر من القانون رقم 10-11 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1431 الموافق ل 27 أكتوبر سنة 2010 يتضمن الموافقة على الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 16 رمضان عم 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 الذي يتم القانون رقم 06 - 01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، عدد 66، مؤرخة في 08 نوفمبر. 2010، ص 5.

هذا الديوان الذي سينشأ إلى جانب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والذي سيتكفل بمجرد تنصيبه بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، لإيجاد حلول للقضاء على مختلف صور جرائم الفساد، التي مست العديد من المشاريع والصفقات العمومية رغبة لاستغلال الأموال العامة.

وعلى ذلك فإن تحريك الدعوى العمومية بخصوص جرائم الصفقات العمومية تتوقف على ما تتوصل إليه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد من وقائع ذات وصف جزائي، بعد أن تحول الملف إلى وزير العدل الذي بدوره يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية إذا كانت الوقائع تشكل جريمة من جرائم الصفقات العمومية.

الفرع الثالث

تحريات الشرطة القضائية للكشف عن جرائم الصفقات العمومية باستعمال أساليب التحري الخاصة

إن الكشف عن الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، يتطلب جملة من إجراءات البحث والتحري من قبل الشرطة القضائية باعتبارها صاحبة الاختصاص في الكشف عن الجرائم كافة، والهدف من هذه الإجراءات هو كشف الجرائم ومعرفة كافة الظروف التي ارتكبت فيها، وكذا التحري عن كافة المعلومات الخاصة بوقوعها.

فالتحقيق الابتدائي عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تسبق المحاكمة، وتهدف إلى جمع الأدلة بشأن وقوع فعل يعاقب عليه القانون، وملابسات وقوعه ومرتكبه، وفحص الجوانب المختلفة لشخصية الجاني، ثم تقدير كل ذلك لتحديد كفايته لإحالة المتهم للمحاكمة، وبمعنى آخر يهيئ التحقيق الابتدائي ملف الدعوى العمومية، كي يتسنى لقضاء الحكم أن يقول كلمته في تلك الدعوى¹.

بحيث تفسح المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية المجال لقاضي التحقيق، كي يقوم وفقا للقانون، باتخاذ كافة إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام، وأدلة النفي.

كما تجيز له نفس المادة أيضا في فقرتها الأخيرتين، أن يقوم قاضي التحقيق بنفسه أو بواسطة ضابط الشرطة القضائية أو بواسطة شخص مؤهل لذلك تحقيقا عن شخصية المتهمين، وكذلك حالتهم المادية

¹ - مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 370

والعائلية أو الاجتماعية، فهذا التحقيق اختياري في الجرح، كما يجوز له أن يأمر بإجراء فحص طبي أو اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً، إذ نجد أن قاضي التحقيق متى غلب على ظنه أن المتهم مذنب بارتكابه الجريمة قضى بالإحالة في الجرح، أو إرسال المستندات في الجنائيات، وإن غلب على ظنه أن المتهم بريء أصدر أمراً بالألا وجه للمتابعة، وهو في كلتا الحالتين استعمل سلطته التقديرية واقتناعه الشخصي¹.

ويقصد بذلك البحث والتحري بكافة الوسائل والإجراءات، والأصل أن تكون التحريات سرية، ولكن يشترط أن تتسم بالمشروعية، وإلا كانت هذه المحاضر باطلة إذا ثبت أنها استعملت وسائل غير مشروعة، كانتهاك حرمة المنزل والمساس بالحرية الشخصية دون إذن قضائي أو التنصت على الهاتف².

كما يتضمن البحث والتحري عن الجرائم جمع الأدلة والقرائن على اختلاف أنواعها من أوجه الإثبات، بغرض إسناد الجريمة إلى مرتكبها بالإضافة إلى تلقي البلاغات والشكاوى وتحرير محاضر بأعمالهم يتم فيها تدوين كل الأعمال التي قام بها رجال الضبطية القضائية³.

ما يفيد أن الضبطية القضائية إذا أخطروا بجريمة من الجرائم فإنهم يقومون بالإجراءات الأولية، وأن هذه الإجراءات مرتبطة بالبحث والتحري والذي يعد كمرحلة تمهيدية للدعوى، هذه الإجراءات في حد ذاتها ضرورية والقيام بها لازم وأكد فكلما قرب الزمن بين الإجراء والجريمة كانت الأدلة واضحة أكثر وأسلم ولم يشبها أي تغيير أو تحريف ومن ثم كانت ادعى للثقة⁴، ومكافحة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية استحدثت المشرع أساليب تحري جديدة تضاف إلى تلك الأساليب المدرجة في ظل قانون الإجراءات الجزائية، وسماها بأساليب التحري الخاصة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

فإذا كانت التشريعات الجزائية تتطور بتطور الجريمة، فطبيعي أن تتطور الإجراءات الجزائية المرافقة لها هي الأخرى، لا سيما ما يتعلق منها بطرق الإثبات الحديثة للكشف عن الجرائم، وفي هذا الإطار نجد توجهها

¹ - محمد محدة، مرجع سابق، ص 73.

² - فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، بين النظري والعلمي، دار البدر، بدون بلد نشر، 2008، ص 101.

³ - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 54.

⁴ - محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، بدون سنة . نشر، ص 105

عالميا ظهر بعد الأحداث التي عرفتها الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001، حيث صدر قانون يبيح التنصت على المكالمات الهاتفية ويجيز اعتراض المراسلات بجميع أنواعها، وهي وسيلة إجرائية وقائية¹.

أورد المشرع الجزائري أساليب التحري الخاصة في تعديل 20-12-2006، رقم 06-22، ويمكن تصنيف هذه الأساليب إلى اعتراض المراسلات والأصوات والتقاط الصور والتسرب أو كما سماه قانون الوقاية من الفساد ومكافحة أسلوب الاختراق. ويعرف الفقه أساليب التحري الخاصة بكونها تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين².

كما نجد أن المشرع قد وسع في أساليب البحث والتحري بمواكبته مختلف التشريعات الجنائية الأخرى في سبيل كشف الجرائم للحد من الفساد والفاستدين.

وبذلك وسع المشرع من اختصاص ضابط لشرطة القضائية في حالة ما إذا كان التحقيق التمهيدي الذي يجريه يخص إحدى الجرائم المتعلقة بالمخدرات أو تبييض الأموال أو المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أو الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجريمة المنظمة العابرة الحدود الوطنية وكذا جرائم الفساد المنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، فقد أصبح بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، يتمتع باختصاصات أوسع في سبيل تسهيل إجراءات البحث والتحري عن تلك الجرائم وكشف مرتكبيها³.

¹ - مقني بن عمار، بوراس عبد القادر، التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كالية للوقاية من جرائم الفساد، المنتدى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 02-03 ديسمبر 2008.

² - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 68-69.

³ - محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 68

فما يلاحظ هنا أن التشريع عدّد هذه الجرائم على سبيل الحصر، وقد يرجع هذا للخطورة الإجرامية لهذه الأفعال وأثرها على السياسة العامة في الدولة واقتصادها، أما إذا كانت هذه الأعمال في غير هذه الجرائم فإجرائها باطل¹.

وقد أدرج المشرع أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم²، وكذا ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحري خاصة كالترصيد الإلكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة³. وذلك في سبيل مكافحة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية بصفة خاصة، وجرائم الفساد بصفة عامة، لما لها من تأثير على الاقتصاد الوطني.

أولاً: أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

مكن المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية من صلاحية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور للكشف عن جرائم الصفقات العمومية، على الرغم من تناقضها مع النصوص العقابية المقررة لحماية الحق في الحياة الخاصة.

ويعرف البعض اعتراض المراسلات بأنها: " عملية مراقبة سرية للمراسلات السلوكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة، وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة"⁴.

وتتم المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات، والتي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض.

¹ - نصر الدين هنوي، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 78

² - أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، جريدة رسمية عدد 84، مؤرخ في 24 ديسمبر 2006

³ - المادة 56 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

⁴ - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 72

أما تسجيل الأصوات فيتم عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها، كما يتم أيضا عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة، وقد يتم أيضا عن طريق التقاط إشارات لا سلكية أو إذاعية¹.

أما التقاط الصور يكون بالتقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص²، ويتم استخدام هذه الوسائل في المحالّ لسكنية والأماكن الخاصة والأماكن العامة، ويفرق الفقه بين مصطلح اعتراض المكالمات الهاتفية وبين مصطلح وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، فبينما يكون الأول دون رضا المعني فيكون الثاني بطلب أو برضا صاحب الشأن، ويخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد والمواصلات لذلك³.

ويعد هذا الإجراء الحديث من أهم إجراءات التحقيق مكن المشرع ضابط الشرطة القضائية ممارسته للكشف عن الجرائم التي حددها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 بموجب قانون إجراءات جزائية⁴، تباشره الجهات القضائية في بعض الجنايات والجنح التي وقعت أو التي قد تقع في القريب العاجل بمعنى أنها إجراء للتحري والتحقيق، وكل ما يتمخض عنها كدليل ضد كل شخص قامت تحريات جديدة على أنه ضالع في ارتكاب هذه الجريمة، أو لديه أدلة تتعلق بها وأن في مراقبة أحاديثه التلفونية ما يفيد في إظهار الحقيقة، بعد أن صعب الوصول إليها بوسائل البحث العادية⁵.

¹ - زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مرجع سابق ذكره، ص 158.

² - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 73

³ - المرجع نفسه، ص 73.

⁴ - المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، جريدة رسمية، عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006

⁵ - مقني بن عمار، بوراس عبد القادر، مرجع سابق.

غير أن الفقه اختلف في تكييف إجراء المراقبة للمحادثات السلكية واللاسلكية، فذهب رأي إلى أنها تعد تفتيشا وبالتالي تخضع لقيوده، واسند في ذلك إلى أن هذه المراقبة تتفق مع التفتيش في أن الهدف منها البحث في وعاء للسر توصلنا إلى السر ذاته وازاحة ستار الكتمان عنه بغرض ضبط ما يفيد في الوصول إلى الحقيقة¹.

وذهب رأي آخر إلى التفرقة بين التفتيش والمراقبة واعتبر الأول إجراء غايته العثور على الأدلة المادية وضبطها بوضع اليد عليها وجسها لمصلحة العدالة، وإما الثانية فليس لها كيان مادي ملموس وإنما قد تؤدي إلى سماع سر للمتحدث ولكنه قولي يسمعه المتحدث، ولا يلمس له كيانا، والقول بأن هذا الحديث يندمج في كيان مادي هو أسلاك التليفون أو شريط التسجيل لا يصح أن يفهم منه أن الحديث له كيان مادي يمكن ضبطه، فأسلاك التليفون أو التسجيل ليست هي الدليل ذاته وما هي إلا وسيلة أو أداة سماع الحديث أو إعادته ويبقى الدليل المستمد منها حديثا غير مادي، حيث لا تتأثر طبيعته بوسيلة أو أداة الحصول عليه².

لذلك فإن أغلبية الفقه يرى أن مراقبة المحادثات الهاتفية هي إجراء من نوع خاص، فهي إجراء يشبه التفتيش ولكنه لا يرقى إلى مرتبته، وقد أحاطتها أغلب التشريعات بنفس الضمانات الخاصة بتفتيش الرسائل، لأن المحادثة الهاتفية في طبيعتها رسالة شفوية³.

وإن كان البعض يبرز الاتجاه الجديد للسياسة الجنائية للمشرع بالحفاظ على الأمن والاستقرار، إلا أن هذه السياسة المنتهجة من طرف المشرع لمواجهة هذه الجرائم تشكل تعديا صريحا على حقوق الإنسان في زمن تعالت فيه الأصوات التي تدعو إلى ترقية وتعزيز حقوق الإنسان بدأت في التراجع أمام أشكال التجريم الحديثة⁴.

فالدستور الجزائري نص في مادته 39 على أنه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه يحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة. غير أن قانون العقوبات يعاقب

¹ - المرجع نفسه.

² - مقني بن عمار، بوراس عبد القادر، مرجع سابق.

³ - زوزو زولبخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مرجع سابق ذكره، ص 160.

⁴ - فايزة ميموني، موارد خليفة، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة . ظاهرة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، سبتمبر 2009، ص 244.

بالحبس من 06 أشهر إلى ثلاثة سنوات، وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعتمد المساس بجرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير رضى صاحبها.

- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه¹.

فالمشرع على الرغم من إقراره أساليب تحري قد تمس بجرمة الحياة الخاصة، إلا أنه يعاقب على اللجوء لاستعمالها بطرق غير مشروعة².

كما علق صحة هذه الإجراءات بضرورة حصول ضابط الشرطة القضائية علي إذن من وكيل الجمهورية المختص، كما فرض عليه التزام السر المهني، وهو ما نتناوله فيما يلي:

1- مباشرة التحري باذن من وكيل الجمهورية: اشترط المشرع القانوني لمشروعية إجراءات التحري

للكشف عن الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ضرورة حصول هذه الإجراءات بناء علي إذن من وكيل الجمهورية المختص³، كما يجب أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها، والجرمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها⁴، كما يسمح الإذن الكتابي المسلم لضابط الشرطة القضائية بوضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحالّ السكنية أو غيرها، وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم الحق على تلك الأماكن، ولا بد من أن تنفذ العمليات المأذون بها على أساس المراقبة المباشرة من وكيل الجمهورية المختص⁵.

¹ -فايزة ميموني، خليفة مورا، المرجع نفسه، ص 244

² - المادة 303 مكرر من الأمر رقم 66-156 معدلة ومتممة بموجب المادة 33 من القانون رقم 06 - 23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم.

³ - المادة 65 مكرر 5 من الأمر رقم 66-155 متمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 06 - 22، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ - المادة 65 مكرر 7 من الأمر رقم 66-155 متمم بموجب المادة 140 من القانون رقم 06-22، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

⁵ - المادة 65 / 05 مكرر 5 من الأمر 66-155 متمم بموجب المادة 14 من القانون 06-22 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

وفي حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة¹.

كما يجب أن يتضمن الإذن المسموح بها لإجراء التحقيق، لمدة أقصاها (04) أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية².

ويحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات، وحتى عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، كما يذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاؤها منها³.

ويصنف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف، وتنسخ وترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية عند الاقتضاء، بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض⁴.

أما التشريع الفرنسي فقد اعتبر التنصت مشروعا إذا تم بتكليف التحقيق دون اللجوء إلى أية حيلة ودون انتهاك حق الدفاع⁵، والأكثر من ذلك فإن المشرع أجاز متابعة المشتبه فيه عن كل جريمة تكشف لاحقا، لم تكن معينة بالإذن ولو كانت هذه الجريمة غير الجرائم المعينة بالتنصت والرقابة، فيمكن لضابط الشرطة القضائية أن يحضر محضرا لجريمة تزوير مثلا اكتشفت صدفة أثناء أو بمناسبة القيام بإجراءات التنصت على الاتصالات، حيث لا يحول ذلك دون متابعة مرتكبيها، ولا يمكن التمسك حينها ببطلان إجراءات التحري

¹ - المادة 65 / 06 مكرر 5 من الأمر 66 - 155 متمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 06 - 22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² - المادة 65 / 02 مكرر 7 من الأمر 66 - 155 متمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 06 - 22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ - المادة 65 مكرر 9 من الأمر 66 - 155 متمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 06 - 22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ - المادة 65 مكرر 10 من الأمر 66 - 155 متمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 06 - 22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁵ - نزيه نعيم شلالا، دعاوى التنصت على الغير، الاتصالات السلكية واللاسلكية والمكالمات الهاتفية، دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص ص 16، 17.

والتحقيق¹، فإذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة².

2- التزام السر المهني: تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ودون أضرار بحقوق الدفاع، وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني³.

فالسرية تعني قيام قدر الإمكان ممن هو قائم بالتحري أو كلف بإجراء من إجراءاته أو ساهم فيه بالمحافظة على السر المهني، وبالتالي السرية لم يعد هدفها كما كان عليه من قبل تسهيل قمع المتهم فقط، بل أصبحت وسيلة لضمان الحريات الشخصية⁴.

ويقضي المشرع على أن تتم هذه العمليات، دون المساس بالسر المهني⁵، كما أنه يجب عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدا جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر⁶.

لذلك فإن عملية الكشف والتحري عن جرائم الصفقات العمومية تتطلب من ضباط الشرطة القضائية القائمين بها، اتباع الإجراءات المحددة قانونا بموجب قانون الإجراءات الجزئية، خاصة ما تعلق منها بضرورة الحصول على الإذن المكتوب من قبل وكيل الجمهورية، وكذا التزام واجب السر المهني، وذلك يدل على ما تتميز به هذه الجرائم من خصوصية وخطورة على الأموال العامة.

¹ - مقني بن عمار، بوراس عبد القادر، مرجع سابق.

² - المادة 65 / 02 مكرر 6 من الامر رقم 66-155 متمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

³ - المادة 11 من الأمر رقم 66-155 متمم بموجب القانون رقم 06-22 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

⁴ - زوزو زولبخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مرجع سابق ذكره، ص 162.

⁵ - المادة 65 / 01 مكرر 06 من الأمر رقم 66-155 متمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 06-22، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

⁶ - المادة 45 / 03 من الأمر رقم 66-155 متمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 06-22، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

ثانيا: أسلوب التسرب أو الإختراق:

يعد التسرب أو الاختراق تقنية جديدة أدرجها المشرع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006، عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 05، كما يجوز لوكيل الجمهورية، أن. يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن شروط محددة¹. ويعتبر أسلوب التسرب أو الاختراق تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية، ويقدم المتسرب نفسه على أنه فاعل أو شريك².

كما يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل، لهذا الغرض، هوية مستعرة وأن يرتكب عند الضرورة أفعال تساعد في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية³، ويجوز لضابط أو أعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرون لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا القيام بما يلي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال⁴.

¹ - المادة 65 مكرر 11 من الأمر رقم 66-155 متمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 06-22، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 74-75.

³ - المادة 65 / 02 مكرر 12 من الأمر رقم 66-155 متمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 06-22، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ - المادة 65 مكرر 14 من الامر رقم 66-155 متمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 06-22، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ويخطر على المتسرب إظهار الهوية الحقيقية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات مهما كانت الأسباب إلا لرؤسائهم السلمين، لأن هذا سيؤدي إلى إفشال الخطة المتبعة في القبض على المشتبه فيهم وتعريض العضو المكشوف عن هويته للخطر¹، وهو ما أكدته المشرع عليه بموجب المادة 65 مكرر 16 "لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باسروا التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات".

1- الإذن بالتسرب: ضمنا لمشروعية الدليل المستمد من إجراء عملية التسرب اشترط المشرع ضرورة حصول المتسرب على إذن من وكيل الجمهورية المختص وأن تتم عملية التسرب تحت إشرافه ومراقبته فإن قرر قاضي التحقيق مباشرة هذا الإجراء وجب عليه أولا إخطار وكيل الجمهورية بذلك، ثم يقوم بمنح إذن مكتوب لضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، عل أن يتم ذكر هويته فيه².

كما يجب أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا، حيث يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، ولا بد أن يحدد الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (04) أشهر³.

ويمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية، غير أنه يجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة، وتودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب⁴.

وإذا تقرر وقف العملية أو عند انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب، وفي حالة عدم تمديدتها، يمكن العون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14، الوقت الضروري الكافي لتوقيف عملية المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا، على ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة (04) أشهر¹.

¹ - نصر الدين هوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 81.

² - محمد خريط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 115.

³ - المادة 65 / 03,02 مكرر 15 من الأمر رقم 66-155 متمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 06-22، يتضمن قانون الاجراءات الجزائرية.

⁴ - المادة 65 / 04 مكرر 15 من الأمر رقم 66-155 متمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 06-22، يتضمن قانون الاجراءات الجزائرية.

وكما تقضي المادة 65 مكرر 18 من ذات القانون على أنه يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجرى عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهد عن العملية.

2- إلزام المتسرب بعدم كشف هويته الحقيقية أثناء عملية التسرب: يميز المشرع للمتسرب ضمانا وحفاظا على أمنه وسلامته أن يستعمل هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الكشف عن الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

لذلك يعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج².

وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات، والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من (10) عشر سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج³.

لضمان نجاح عملية التسرب للكشف عن الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، يلتزم المتسرب القائم بهذه العملية بكل الإجراءات المحددة قانونا، وأهمها حصوله على الإذن المكتوب من قبل وكيل الجمهورية المختص التزام هذا الأخير بالإشراف والمراقبة لنجاعة العملية، كما يلتزم المتسرب بحفاظا على أمنه وسلامة العملية عدم الكشف عن هويته وذلك لخطورة مهمته التي تتطلب جرأة وكفاءة ودقة في العمل.

¹ - المادة 65 / 01 مكرر 17 من الأمر رقم 66- 155 متمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 06- 22، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

² - المادة 65 / 02 من الأمر رقم 66- 155 متمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 06- 22، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

³ - المادة 65 / 03 مكرر من الأمر رقم 66- 155 متمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 06- 22، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

المطلب الثاني

التعاون الدولي في مجال الكشف عن جرائم الصفقات العمومية

بالرجوع إلى أحكام قانون منع ومكافحة الفساد ، وجدنا أن المشرع قد أحققها بسلسلة من القواعد الإجرائية المختلفة ، حتى لو لم يكونوا على دراية بالإجراءات الجنائية ، كالتسليم المراقب والتسريب بإذن من السلطات ، وكذلك التعاون الدولي في مجال التحقيقات الجنائية وإجراءات المتابعة ، وكذلك الإجراءات القضائية المؤقتة مثل التجميد والحجز أثناء الإجراءات والإجراءات الجنائية واستعادة الممتلكات من خلال إجراءات المصادرة الدولية ، بهدف المتابعة. وتسليم المجرمين. إنها الإجراءات التي ندرسها بدورنا.

الفرع الأول

التعاون الدولي

جهود الجزائر في التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد ومن بينها جرائم الصفقات العمومية ظهر جليا في أكثر من مرة في التعاون الدولي والإقليمي لمكافحة الجريمة بأشكالها¹، فقد خص المشرع القانوني التعاون الدولي بباب كامل ضمن قانون مكافحة الفساد الذي نص فيه على جملة من الإجراءات والتدابير القانونية التي تهدف إلى الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بجرائم الفساد ومن بينها جرائم الصفقات العمومية ومنعها واسترداد العائدات المتأتية منها.

والتعاون هو العون المتبادل، أي تبادل المساعدة لتحقيق هدف معين وهذا هو المعنى العام لكلمة تعاون، ويفهم منه التضافر المشترك بين شخصين أو أكثر لتحقيق نفع مشترك².

وهو ما نص عليه المشرع على أن تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجرائية القضائية المتعلقة بالجرائم³.

¹ - زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مرجع سابق ذكره ، ص 168.

² - المرجع نفسه.

³ - المادة 57 من القانون رقم 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نظام إجرائي فعال في مجال مكافحة جرائم الفساد، ويظهر ذلك في إطار تعزيز التعاون الدولي في مجال المساعدة التقنية لمنع ومكافحة الفساد والذي يشمل إنشاء وتدعيم أجهزة الملاحقة المزودة بالوسائل والإمكانات الحديثة وتدريب العنصر القائم على هذه الأجهزة حسب ما نصت عليه المادة 43 من الاتفاقية¹.

والملاحظ أن التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الصفقات العمومية بمعناه العام يشمل على مراحل عديدة تبدأ من أعمال الشرطة وإجراءاتها وتستمر إلى ما بعد تنفيذ حكم القضاء، ويعتبر التعاون الدولي لمكافحة أي جريمة من الالتزامات الهامة الملقاة على عاتق الدول، وهو ما تقره المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بهذه الجرائم.

ومما لا شك فيه أن استراتيجية مكافحة الفساد والوقاية منه على المستوى الدولي تستدعي التنسيق والتعاون على العديد من المراحل وكل هاته المراحل تعد بالغة الأهمية نذكر منها على سبيل المثال:

- التعاون بمناسبة البحث والتحري وكذا الإجراءات المتزامنة مع هذه المرحلة.
- التعاون بمناسبة تسليم المشتبه فيهم والمتهمين.
- التعاون بمناسبة الخصومة الجزائية وكذا الإجراءات الموالية لها في تنفيذ الأحكام الجزائية وهو نصت عليه المادة 43 بعنوان التعاون الدولي².

1- تقديم المعلومات: يمكن للسلطات الوطنية المماثلة أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم واسترجاعها³.

¹ - زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مرجع سابق ذكره، ص 169.

² - عومار بوجطو، مكافحة جرائم الفساد، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة إجازة المدرسة العليا لقضاء)، الدفعة 14، الجزائر، 2006، ص 27.

³ - المادة 60 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ويجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف دون المساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تفضي إلى تقديم الدولة¹.

وتُرسل المعلومات دون المساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات، وعلي السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، وإن مؤقتا، أو بفرض قيود على استخدامها².

كما يلتزم الموظفون العموميون الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بان يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات وذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية³.

2- التعاون بمناسبة تسليم المشتبه فيهم والمتهمين: لم تعد جرائم الفساد في العديد من صورها محض جرائم داخلية يستغرق تنفيذ أركانها إقليم دولة واحدة، بل تعدت وصار لها طابعها الدولي الذي يتنامى يوما بعد يوم إذ يمكن القول إنها عولمة الفساد⁴.

لذا تدعو اتفاقية الأمم المتحدة إلى ضرورة تفعيل نظام تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الفساد أو المحكوم عليهم بالإدانة وفي هذا الإطار أكدت الاتفاقية على عدم جواز رفض التسليم استنادا للدفع بالطابع السياسي للجريمة المنسوبة إلى الشخص حسب المادة 44 في فقرتها الرابعة، والتأكيد على مبدأ عدم إجبار الدولة على تسليم رعاياها لكنها تلتزم بمحاكمتهم⁵.

¹ - المادة 04 /46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

² - المادة 05 /46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

³ - المادة 61 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

⁴ - زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مرجع سابق ذكره ، ص 170.

⁵ - زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مرجع سابق ذكره ، ص 171.

ويجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية والتي لا يعاقب عليها بموجب قانونها الداخلي¹، إذا شمل طلب التسليم عدة جرائم منفصلة يكون جرم واحد منها على الأقل خاضعا للتسليم بمقتضى هذه المادة ويكون بعضها غير خاضع للتسليم بسبب مدة الحبس المفروضة عليها ولكن لها صلة بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يخص تلك الجرائم².

وتعتبر كل من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجة في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف، وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها، ولا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أيًا من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية جرما سياسيا إذا ما اتخذت هذه الاتفاقية أساسا للتسليم³.

وبالنظر إلى أحكام المادة 44 من اتفاقية مكافحة الفساد التي جاءت بعنوان "تسليم المجرمين" نجدها لم تحدد الطبيعة القانونية لطلب التسليم فهي لم تشر لطبيعته، إلا أنه يمكن الإشارة إلى أن من المستقر عليه في مجال التعاون القضائي الدولي أن طلب التسليم المنصب على المتهمين يكون قضائيا رغم أن هذه القاعدة عرفت انتهاكات كبيرة في السنوات الأخيرة والتي تعتبر من أهم محور حقوق الإنسان وإذا سلمنا أن طلب التسليم يكون بالضرورة قضائيا نسلم بالضرورة بتحريك الدعوى العمومية ضد المتهمين محل التسليم⁴.

3- التعاون بمناسبة البحث والتحري: من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة، تقوم كل دولة

طرف، بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام

¹ - المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

² - المادة 03 /44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

³ - المادة 04 /44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

⁴ - عومار بوجطو، مرجع سابق، ص 28.

أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب وكذلك، حيثما تراه مناسبا، إتباع أساليب تخر خاصة كالترصد الإلكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية، استخداما مناسبا داخل إقليمها¹.

إضافة إلى تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بملاحقة جرائم الفساد وهذا من خلال نقل الأشخاص والإجراءات، والتعاون في التحقيقات المشتركة وإجراءات الاستدلال².

الفرع الثاني

التعاون الدولي في المجال القضائي

تنص المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة على أن الدول الأطراف تقدم لبعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وتشمل المساعدة القانونية:

- الحصول على الأدلة أو أقوال الأشخاص.
- تبليغ المستندات القضائية.
- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد.
- فحص الأشياء والمواقع.
- تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء.
- تقديم الأصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما في ذلك السجلات الحكومية، المصرفية، المالية، الشركات والمنشآت التجارية أو نسخ منها مصادق عليها.
- تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الإثبات.
- تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف.

¹ - المادة 50 / 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

² - زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مرجع سابق ذكره، ص 172.

- استرداد الموجودات.

والتعاون مع الدول الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية على إجراء تحريات بشأن:

- هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص المعنيين.

- حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم¹.

- حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب جرائم الفساد.

- القيام عند الاقتضاء بتوفير الأصناف أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق.

- تبادل المعلومات عند الاقتضاء مع الدول الأطراف الأخرى بشأن وسائل وطرق معينة تستعمل في ارتكاب جرائم الفساد، بما في ذلك استخدام هويات زائفة أو وثائق مزورة أو محورة أو زائفة أو غيرها من وسائل إخفاء الأنشطة².

- تسهيل التنسيق الفعال بين السلطات وأجهزتها ودوائرها المعنية وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء بما في ذلك تعيين ضباط اتصال رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية³.

- تبادل المعلومات وتنسيق ما يتخذ من تدابير إدارية وتدابير أخرى حسب الاقتضاء بهدف الكشف المبكر عن جرائم الفساد.

- تسعى الدول الأطراف إلى التعاون ضمن حدود إمكانياتها للتصدي لجرائم الفساد التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة¹.

¹ - المادة 48 /الفقرة ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

² - المادة 48 /الفقرة ج من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

³ - المادة 48 /الفقرة ها من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الفرع الثالث

تجميد وحجز الأموال واسترداد الممتلكات عن طريق إجراءات المصادرة الدولية

يعتبر التجميد والحجز من قبيل الإجراءات المؤقتة أثناء سير الخصومة الجزائية، فإن المصادرة تعتبر بمثابة آثار الحكم الصادر في الموضوع مع العلم أن المشرع الجزائري كان قد نص عليها في عدة مناسبات.

ويقضي المشرع الجزائري في هذا على أن الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة²، كما يضيف أن مصادرة الممتلكات تكون حتى في انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر³.

كما يمكن للجهات القضائية أو السلطات المختصة بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون محاكمتها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب جرائم الفساد أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة⁴.

وتؤكد اتفاقية الأمم المتحدة على ضرورة تفعيل نظام استرداد الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد وهذا من أجل حرمان مرتكبي جرائم الفساد من ثمار مشروعهم الإجرامي وهذا مهما استخدموا من حيل الإخفاء والتمويه المصرفي ووسائل غسل الأموال وقد خصص لنظام استرداد الأموال الفصل السادس من هذه الاتفاقية وهذا في المواد من 51 إلى 59⁵.

¹ - المادة 48 / الفقرة و من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

² - المادة 63 / 01 من القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

³ - المادة 63 / 03 من القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

⁴ - المادة 64 / 01 من القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

⁵ - زوزو زولبخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مرجع سابق ذكره، ص 174.

وفي ذلك تأكد اتفاقية الأمم المتحدة أنه على كل دولة طرف ومن أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملاً بالمادة 55 من ذات الاتفاقية فيما يتعلق بمتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية بان تقوم بما يلي:

- اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف¹.

- اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة عندما تكون لديها ولاية قضائية بأن تأمر بمصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل الأموال أو أي جرم يندرج ضمن ولايتها القضائية أو من خلال إجراءات أخرى يأذن بها قانونها الداخلي².

- النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب.

فضلاً عن الوثائق والمعلومات اللازمة التي يجب أن تتضمنها طلبات التعاون القضائي وفقاً لما تقرره الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف وما يقتضيه القانون ترفق الطلبات المقدمة من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية لأجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها حسب الحالات التالية:

- بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة ووصف الإجراءات المطلوبة إضافة إلى نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي استند إليه الطلب حيثما كان متاحاً وذلك إذا تعلق الأمر باتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز أو بإجراءات تحفظية.

- وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك مع بيان الوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة والذي يكون مفصلاً بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية باتخاذ قرار المصادرة طبقاً للإجراءات المعمول بها وذلك في حالة الطلب الرامي إلى استصدار حكم المصادرة.

¹ - المادة 54 / الفقرة أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

² - المادة 54 / الفقرة ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- بيان يتضمنم الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف حسنة النية بشكل مناسب وكذا ضمان مراعاة الأصول القانونية والتصريح بان حكم المصادرة نهائي وذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم المصادرة¹.

ويوجه الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية لمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الوسائل الأخرى المذكورة في المادة 64 من هذا القانون والمتواجدة على الإقليم الوطني مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة وترسل النيابة العامة هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها ويكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف والطعن بالنقض وفقا للقانون تنفذ أحكام المصادرة المتخذة على أساس الطلبات المقدمة وفقا لهذه المادة بمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق القانونية².

ما يفيد أن مكافحة جرائم الصفقات العمومية لا يتطلب إتباع إستراتيجية قانونية عقابية فقط وأن لا تقتصر المواجهة على الصعيد المحلي وحده بل يجب أن يشمل الصعيد الدولي أيضا وما يفرضه من تعزيز التعاون الدولي والمجهودات التي تبذل في مواجهة جرائم الفساد على المستوى الدولي أو الوطني الذي توسع في مجال مكافحة³.

كما يجب أن تتخذ كل دولة ما يلزم من التدابير بما فيها التشريعية والإدارية لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى اتفاقية مكافحة الفساد، كما لها أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدبير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الفساد ومكافحته.

¹ - المادة 66 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² - المادة 67 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

³ - زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مرجع سابق ذكره ، ص 176.

المبحث الثاني

الرقابة في جرائم الصفقات العمومية

تعتبر الوقاية من الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية من أهم الآليات التي عمل المشرع الجزائري على تكريسها من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

يتم إعمال تدابير الوقاية قبل وقوع الجرائم، ومن بين هذه التدابير إنشاء الهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، بالإضافة إلى فرض مجموعة من الالتزامات على الموظف العمومي وهي التصريح بالممتلكات والالتزام بإخبار السلطة السليمة في حال وقوعه في تعارض المصالح، وضرورة احترام المبادئ التي تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

بالإضافة إلى الرقابة المالية التي يجريها مجلس المحاسبة، والتي لا تقل أهمية عن رقابة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد. وتتولى بالدراسة دور الهيئات الخاصة في الرقابة على الأموال العامة، الممثلة في الهيئة الوطنية ومجلس المحاسبة للوقاية من الفساد ومكافحته (المطلب الأول)، وكذا الرقابة على الصفقات العمومية (المطلب الثاني)

المطلب الأول

دور الهيئات الخاصة ومجلس المحاسبة

قام المشرع الجزائري بصياغة آليات تمنع وتحد من انتشار الجرائم لمحاسبة كل المتورطين والمتسببين في أعمال الفساد، فاستحدث بذلك الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تهدف إلى تنفيذ إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، وحتى تؤدي هذه الهيئة الدور المنوط بها لا بد أن تمنح القدر اللازم من الاستقلالية.

الفرع الأول

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

هناك هيئات للوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية منها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، ولا بد لنا من التطرق إلى تعريفها (أولا)، كما لا بد من تبيان واقع هذه الهيئة (ثانيا)، كم لها استثناء يتمثل في تقييد الاستقلالية (ثالثا)، مع التزامات الموظف العمومي في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (رابعا).

أولا: تعريف الهيئة الوطنية

هي هيئة وطنية مكلفه بالوقاية من الفساد ومكافحته، تعمل على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد¹، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حدوا باقي التشريعات المقارنة في إنشاء الهيئة المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته. وتعد هذه الهيئة سلطه إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية².

استنادا إلى النصوص القانونية توضح لنا أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد هي سلطة إدارية تتمتع بالاستقلالية، وذلك على الرغم من أن المشرع يعبر عن هذا الجهاز تارة مصطلح سلطة وتارة أخرى بمصطلح هيئة ما يؤدي لعدم الدقة وخلق اللبس في كيفية التعبير عن هذه المصطلحات³، المهم في كل ذلك هو اعتبار هذه الهيئة من ضمن السلطات الإدارية المستقلة. ويكون المشرع بذلك قد حذا حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الإدارية المستقلة إنشائها إلى ضمان الحياة في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين، وكالة الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية⁴، يمكن القول إن استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يعد أمرا ضروريا حتى تتمكن هذه الأخيرة من أداء مهامها وصلاحياتها بصورة فعالة.

¹ - المادة 17 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

² - المادة 18 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

³ - لغقب سارة، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2017-2018، ص 72.

⁴ - رمزي حوحو، لبني دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، سبتمبر 2009، ص 73

ثانيا: واقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

استراتيجية فعالة لمكافحة الفساد لا بد من أن تبدأ أولا بالاعتراف الصريح في وجود الظاهرة، وإن هذه الأخيرة ناتجة في الأساس من طلب بعض الأفراد وممارستها من الموظفين العموميين عن طريق الإغراء فيعوضون هذه الخدمة بالمقابل، وحدها تستطيع الهيئة القيام بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد والجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية بصفة خاصة، لا بد من الاعتراف لها بالاستقلالية العضوية والوظيفية وعدم رباعيتها لأي سلطة أعلى.

الضمان هذه الاستقلالية المنصوص عليها في القانون الاتفاقي لدى المشرع إلى النموذج الفرنسي المتمثل في فكرة الشرطة الإدارية المستقلة والتي ظهرت لأول مرة في التشريع الجزائري بمناسبة إنشاء المجلس الأعلى للإعلام¹.

ونريد فيما يلي واقع استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وقرائن استقلاليتها.

1- قرائن استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: إن أي استراتيجية فعالة

لمكافحة الفساد لا بد من أن تبدأ أولا بالاعتراف الصريح بوجود الظاهرة، نتيجة الأساس من طلب بعض الأفراد وممارستها من الموظفين العموميين عن طريق الإغراء، فيعوضون هذه الخدمة بمقابل حتى تستطيع الهيئة القيام بتبويض الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد والجرائم المتعلقة بالسابقات العمومية بصفه خاصة لا بد من الاعتراف لها بالاستقلالية والوظيفية وعدم تبعيتها لأي سلطه أعلى.

ضمان هذه الاستقلالية المنصوص عليها في القانون الاتفاقي، إلى النموذج الفرنسي المتمثل في فكرة السلطة الإدارية المستقلة التي ظهرت لأول مرة في التشريع الجزائري بمناسبة إنشاء المجلس الأعلى للإعلام². يظهر تمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بالاستقلالية في ممارسة اختصاصها ووظائفها في مجموعة من القرائن التي توجد استقلاليتها.

¹ - لغقب سارة، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ذكره، ص 73.

² - عمار خباش، آليات مكافحة جرائم الفساد، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر حقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خضر بسكرة،

ويمكن أن نعرف الاستقلالية بأنها عدم خضوع السلطة الإدارية المستقلة لأية رقابة سليمة، ولا رقابة وصاية، وإن كانت السلطة المعنية تتمتع بالشخصية المعنوية أو لا، إن الشخصية المعنوية لا تعد بمثابة معيار أو عامل فعال لقياس درجة الاستقلالية.

وتتدلي الاستقلالية الهيئية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحة النواحي التالية:

أ- من الناحية العضوية: تتجسد معايير الاستقلالية العضوية لهذه الهيئة في العديد من المظاهر

وذلك قصد حيادها أثناء ممارسة مهامها غير أن هذه الاستقلالية العضوية تبقى محدودة، غالبا ما تنتظم بمجموعة من القيود المفروضة عليها.

حدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية الأجهزة فيها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، وتتكون الهيئة من الأجهزة الآتية:

*** مجلس اليقظة والتقييم:** يتكون مجلس اليقظة والتقييم من رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة

الفساد وستة (06) أعضاء، يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني، معروفة بنزاهتها وكفاءتها، المجلس رأيه فيما يلي:

برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفية تطبيقه، مساهمة كل قطاع مكافحة الفساد، تقرير وآراء توصيات الهيئة، المسائل التي عرضها عليه رئيس الهيئة وميزانيتها، التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة، الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزئية إلى وزير العدل، حافظ الأختام، والحصيلة السنوية للهيئة.

ويجتمع المجلس مرة كل ثلاثة (03) أشهر بطلب من رئيسته بصفه عادية، يمكن أيضا الاجتماع بصفة غير عادية بطلب من نفس الجهة.

*** مديرية الوقاية والتحسيس:** تطلع في جملة من المهام منها:

اقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد وتقديم التوجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة باقتراح تدابير الطابع التشريعي والتنظيم للوقاية من الفساد، ومساعدة القطاعات المعنية العمومية وخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة وإعداد برنامج يسمع بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار

الضارة الناجمة عن الفساد، استغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن عوامل الفساد والوقاية منه، البحث في التشريع والتنظيمات والإجراءات والممارسات الإدارية عن العوامل التي تشجع على ممارسة الفساد قصد إزالتها التقييم الدوري للأدوات القانونية والتدابير الإدارية في مجال الوقاية من الفساد، تحديد ماذا فعاليتها، بحث عن كل نشاط وتقييم للأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد.

* مديرية التحليل والتحقيقات: طبقا للمادة 13 من المرسوم الرئاسي 06-413

تكلف مديريه التحليل وبالقيام بما يلي:

متى لقيت تصريحات بالامتلاك الخاصة بأعوان الدولة بصفه دورية، دراسة استغلال المعلومات الواردة في التصريح بالامتلاك الواردة في تصريح بامتلاكات السهر على حفظها وجمع الأدلة والتحالف الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المختصة، ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات الأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنظمة والمدعمة بإحصائيات وتحليل الوقاية من الفساد ومكافحتها والتي تريد إليها من القطاعات المتدخلين المعنيين.

ب- من الناحية الوظيفية: تتميز الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتنوع وظائفها ما يزيد من

استقلالية الهيئة على الصعيدين الاقتصادي والمالي.

* وظائف الهيئة الاستشارية: تكلفه هذه الهيئة مجموعة من المهام ذات الطابع

الاستشاري، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بتجسيد مبادئ دوله القانون، كما تعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الأموال العمومية، كما تعمل على تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، وتقتراح إضافة لذلك تدابير خاصة من هذا الطابع التشريعي وتنظيمي للوقاية من الفساد، التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة لإعداد قواعد أخلاقيات المهنة، وبالإضافة لهذا فإنها تكلف بإعداد برامج تسمح بتوعية وتحسين المواطنين بالإعفاء الضارة الناجمة عن الفساد¹.

¹ - المادة 20 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

* وظائف الهيئة الرقابية: إضافة إلى اختصاصات الهيئة الاستشارية، فهي تتمتع بوظائف ومهام رقابية حيث تكلف بجمع ومركزة استغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منه، لا سيما البحث في التشريع والتنظيم والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لإزالتها. كما تقوم بتقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته ونظر في ماذا فعاليتها.

2- وضع الهيئة لنظام الداخلي: تعد الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد نظام الداخلي الذي ينشر في

الجريدة الرسمية بموجب مرسوم رئاسي وتصادق عليه¹.

استقلالية الهيئة في حريتها لا سيما مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون أية مشاركة مع الجهات الأخرى، الهيئة وحدها صاحبة الاقتصاد في فن نظامها الداخلي والمصادقة عليه بعدها، السلطة التنفيذية إلى نشر بموجب مرسوم رئاسي²، بغض النظر عن ما يحتويه من قواعد وأحكام.

3- التمتع بالشخصية المعنوية: يعترف المشرع الجزائري للهيئة مكافحة الفساد بالشخصية المعنوية

والاستقلال المالي، الذي من شأنه أن لها أهليتها بالتقاضي والتعاقد، الاعتراف بالشخصية المعنوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لا يعد أمرا حاسما لمعرفة استقلالية الهيئة.

إلا أن التمتع بالشخصية المعنوية له عدة نتائج هامة، تتمثل في تمتعها بذمة مالية مستقلة بالإضافة إلى حصولها على أهلية في التقاضي ومعنى ذلك إعطاء الحق لرئيس هيئة مكافحة الفساد في تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات القضائية وفي كل أعمال الحياة المدنية.

¹ - المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 74 الصادرة في 22 نوفمبر 2006، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 07 فيفري 2012، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية العدد 08 الصادرة في 15 فيفري 2012.

² - لغقب سارة، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ذكره، ص 76.

ثالثا: الاستثناء: تقييد الاستقلالية:

إن الاستقلالية التي تتمتع بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ما هي إلا استقلالية شكلية ونسبية على المستويين العضوي والوظيفي.

1- تقييد الاستقلالية من الناحية العضوية: ينص المشرع من خلال المادة الخامسة من

المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 على أن الهيئات تتشكل من رئيس وستة أعضاء يتم تعيين بموجب مرسوم رئاسي.

ما يفيد تراجع المشرع عن مبدأ كان قد أقره للهيئة أو من شأنها إثبات استقلاليتها، بتعيين أعضاء هيئات الضابطة لقطاعات الأخرى على تعدد في الجهات والمصالح التي بإمكانها اختيار واقتناء الأطراف العضوة في الهيئة¹.

وبما أن سلطة التعيين في قد وضعت بين يدي السلطة التنفيذية، فهذا يعني أن الهيئة التابعة لها وهو ما يعد دليلا على تقييد الاستقلالية التي تحتاجها.

كما تزود الهيئة بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي، يعني أن كل أعضاء الهيئة وحتى رئيسها يتم تعيينه من قبل الرئيس الجمهورية مما يزيد من تقييد الاستقلالية للهيئة.

2- تقييد استقلالية الهيئة من الناحية الوظيفية: كما أشرنا سابقا فإن الهيئة الوطنية للوقاية من

الفساد ومكافحته، ، تمتاز بالازدواجية الوظائف منها ذا الطابع الاستشاري منها الرقابي غير أن تعدد وظائفها اختصاصاتها لم يضمن لها استقلالية المطلقة، رغم التأكيد على استقلالية الهيئة ماليا، إلا أن تمويل الهيئة من قبل الدولة عن طريق الإعانات التي تقدم للهيئة هي ما يحد من استقلاليتها المالية، ومن ثم فهي حكمه تمارس رقابها على الهيئة وهو مما يزيد من عدم استقلاليتها، حيث تخضع لرقابة المالية يمارسها مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية، ومن هنا يظهر جليا تبعية الهيئة ماليا للسلطة التنفيذية.

¹- لغقب سارة، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ذكره، ص 77.

رابعاً: التزامات الموظف العمومي في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

قصد الارتقاء بالإدارة العامة وتحسين سلوك الموظف العمومي، يفرض قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على الموظف العمومي مجموعة من الالتزامات درءاً لكل الشبهات التي يمكن أن تلحقه، والتي تتمثل أساساً في واجب التصريح بالامتلاكات الذي يعد الطبقة لنموذج محدد الصيغة، كما ألزمه بإخبار السلطة الرئاسية في حال وقوعه في تعارض المصالح، ليس هذا فحسب بل يفرض عليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحة احترام المبادئ التي تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

1- واجب الموظف العمومي في التصريح بالامتلاكات: نص المشرع بموجب قانون الوقاية من

الفساد ومكافحته، على جملة من التدابير الوقائية في القطاع العام مؤكداً على ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وصولاً نزهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلتزم مخطط الموظف العمومي في التصريح بامتلاكاته¹.

أ- الالتزام بإخبار السلطة السليمة في حالة وجود موظف في وضعية تعارض المصالح: يلتزم

الموظف العمومي إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، وكان من شأن ذلك التعارض على ممارسة مهامه بشكل عام، أن يخبر السلطة الرئاسية ذلك التعارض. ويقتضي تعرض المصالح أن يكون الموظف العمومي أنشطة أخرى أو عمل وظيفي آخر أو استثمارات أو مشاريع أو موجودات أو هيئات تلتقي مع النشاط العمومي الذي يزاوله، شخصياً أو بواسطة غيره أو زوجة أو أحد أبنائه، مؤسسة خاصة تنشط في نفس المجال الذي تنشط فيه مؤسسة أو المصلحة التي يعمل لها أو عملية بنفس المشروع الذي يعمل لصالحه أو من أجله².

وفي حالة إخلال الموظف بواجب الإخبار الذي فرضه عليه المشرع يعاقبه بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500.000 د.ج إلى 200.000 د.ج.

¹ -فايزة ميمونين، موارد خليفة، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظامرة الفساد، مرجع سابق ذكره، ص 231

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، المال و الأعمال، جرائم التزوير، الطبعة العاشرة، الجزء الثاني، دار هومة

ب- احترام المبادئ التي تقوم عليها اجراءات إبرام الصفقات العمومية: ركز على مجموعة من المبادئ الواجب احترامها ومراعاتها في التعاقد، حيث تقوم إجراءات إبرام الصفقات العمومية على ثلاث مبادئ حيث أكد على ضرورة التقيد بها بمجال إبرام صفقات العمومية وذلك ضمان للشفافية والنزاهة في إبرامها.

تحدث مبدأ لا يقل أهمية عن المبادئ الأخرى، وهو ضرورة إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية.

حيث ينطق قانون مكافحة الفساد، احترام الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية حسب المادة 09 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وأن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال صفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة على معايير موضوعية في اختيار المتعاقد مع الإدارة وهذه المبادئ هي: مبدأ حرية المنافسة، مبدأ المساواة بين متنافسين، مبدأ الشفافية في الإجراءات.

الفرع الثاني

مجلس المحاسبة

سعيًا من المشرع الجزائري في تدعيم إليه الوقاية من الفساد ومكافحته، قام بإنشاء مجلس المحاسبة وذلك لمنع الممارسات الفاسدة ومعاقبة كل المتورطين في إبرام الصفقات المشبوهة، وتعتبر الرقابة الفعالة أحد الآليات الرئيسية في نجاح السياسات الإصلاحية، بدونها لا يمكن الحد من تفاقم هذه الجرائم، دور الرقابة في مجال الوقاية من الجرائم والحد منها إنشاء المجال المحاسبي لمجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهنة الموكلة إليه، ويتمتع باستقلال ضروري ضمان لموضوعية والحياد والفعالية في أعماله¹.

أولا: سياسة مجلس المحاسبة في الوقاية من جرائم الصفقات العمومية:

تعتمد سياسة مجلس المحاسبة في الوقاية من جرائم الصفقات العمومية على الشفافية في الرقابة، تهدف أساسًا للتحقق من الاستعمال الشرعي والسليم للأموال العمومية، كما أن الرقابة المالية التي يجريها مجلس

¹ - المادة 03 من الأمر 95-20 المؤرخ في 17-09-1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 39.

المحاسبة تعد من قبيل الرقابة اللاحقة على النفقات العامة، ولا تقل أهمية عن الرقابة باقي الهيئات بل تعد أعلاها درجة وأدقها إجراء¹.

ويعتبر المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وتهدف هذه الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي توصل إليها، إلى تشجيع الاستعمال الفعال وصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية.

وفي هذا السياق يمكن تعريف الرقابة على أنها إحدى وظائف الإدارة ومحور الارتكاز الذي تستند عليه الإدارة للتأكد من أن الأداء يتم وفق الأهداف المخططة والقوانين والأنظمة الموضوعة، الرقابة إذا هي قياس وتصحيح ادعاء المرؤوسين بغرض التأكد من أن أهداف المنشأة والخطوط تم تحقيقها.

أما التشريع الجزائري فلا نجد فيه تعريفا للرقابة المالية، غير أن البعض يعرفها على أنها العملية التي يراد بها تحقيق الأهداف حسب القواعد والمعايير، إلى خلفيات متنوعة سياسية واقتصادية واجتماعية، بمقتضاها أهداف الرقابة. ومهما اختلفت التعريفات بشأن مفهوم الرقابة، فإننا نقول إنها كوظيفة يمارسها مجلس المحاسبة من أن تكفل الاستعمال الحسن للأموال العامة.

ورقابة المالية التي يمارسها مجلس المحاسبة على النفقات العامة هي رقابها بعديه أو لاحقة كما أشرنا سابقا، وكاليه للوقاية من جرائم الصفقات العمومية، فهي تتمثل في تدخل الجهات المختصة قانونا بالمراجعة والمراقبة لعملية المالية استنادا للوثائق المثبتة في ذلك.

ثانيا: اختصاصات مجلس المحاسبة الرقابية:

لقد خول له القانون كل صلاحيات للقيام بمهامه في مجال التحريات والمعينات التي تمكنه من التوصل إلى السير الحسن والاستغلال الأمثل للموارد العامة بما يحقق الفعالية والرشاد².

¹ - إبراهيم بن داود، الرقابة المالية في النفقات العامة في القانون الجزائري و المقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 150

² - إبراهيم بن داود، الرقابة المالية في النفقات العامة في القانون الجزائري و المقارن، مرجع سابق ذكره، ص 153.

يتجسد هدف مجلس المحاسبة في حماية الأموال العامة التي تستغل وخاصة في مجال الصفقات العمومية، من كل الأشكال التلاعب التي قد تتعرض لها.

وبهذه الصفة فإن مجلس المحاسبة يدقق في شروط استعمال الهيئات والموارد والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل في اختصاصه، ويطبق تسييرها، تؤكد من مطابقة عملية هذه الهيئات المالية المحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها¹.

وبذلك تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة حسب الفقرة 03 من المادة 20 من الامر رقم 95-20 اسم محاسبة من خلال النتائج التي توصل إليها الى :

- تشجيع الاستعمال الفعال والصارم من الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية.

- تقديم الحسابات شفافية تسيير الأموال العمومية.

ولتنفيذ دوره البارز فقد خوله القانون اختصاصات إدارية وأخرى قضائية في ممارسته لمهامه، ومنحه الاستقلالية حيث إنه غير خاضع لأي جهة سوى كونه موضوع تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية، وبناء على ذلك فإن مجلس المحاسبة يتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهام الموكلة إليه. ولممارسة اختصاصه الرقابي يطبق أنواع الرقابة التالية:

1- رقابة مالية محاسبية: وهي التي تستهدف المحافظة على الإيرادات والموجودات التي تتحقق من

خلال التدقيق في الحسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات.

وهي تعمل أساسا على دعم المساءلة العمومية والنهوض بها، وتقتضي هذه المهمة أن يتأكد المجلس من أن كل شخص مكلف بالتعامل مع الأموال العمومية للأنظمة المالية والمحاسبية المقررة، ويكون ذلك عن طريق فحص السندات المالية وتقييمها وإبداء الرأي بخصوص البيانات المالية، الأنظمة المالية والمعاملات، والتأكد من مدى مطابقة للقوانين واللوائح السارية.

¹ - المادة 02 من الأمر 95-20 المؤرخ في 17-09-1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 39.

2- الرقابة المالية القانونية: وتتمثل في جميع المعاملات والتصرفات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة والخاضعة للرقابة وخاصة الرقابة على العمليات الإيرادات العامة بجميع مراحلها، والرقابة على عملية الإنفاق بكل خطواتها ابتداء من ربط النفقة وتصنيفها والأمر بالصرف، والدفع الفعلي، إضافة للرقابة على عمليات الإفراط وكذا كشف وتحديد المخالفات المالية والقرارات الصادرة بشأنها ومدى اتفاقها مع نصوص القانون¹.

3- الرقابة المالية على الاداء: يهدف هذا النوع من الرقابة إلى المساهمة في تطوير وزيادة فعالية الحساب على الهيئات الخاضعة للرقابة.

كما يقوم مجلس المحاسبة بمراقبة نوعية التسيير الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة لرقابته، بهذه الصفة شروط استعمال هذه الهيئات والمصالح والمواد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية النجاعة والاقتصاد والرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة².

فهي تقوم برقابة التوفير والكفاءة والفعالية التي تؤخذ أجهزة الحكومة في استخدام مواردها المالية والإدارية والبشرية عند القيام بمهامها وكذلك الرقابة على كفاءة وفعالية القواعد والنظم المتعلقة بإدارة الموارد المالية والإدارية والبشرية في الدولة، قصد التأكد من دقتها وكفاءتها³.

إضافة لذلك فإن مجلس المحاسبة يقوم بالتأكد من ماذا توفر شروط المنح واستعمال الإعانات والمساعدات المالية التي منحتها الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية الخاضعة لرقابته⁴.

¹ - يعيش تمام آمال، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، جامعة بسكرة 2009.

² - المادة 01 / 09 من الأمر 95-20 المؤرخ في 17-09-1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 39.

³ - لعقب سارة، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ذكره، ص 83.

⁴ - المادة 01 / 70 من الأمر 95-20 المؤرخ في 17-09-1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 39.

ثالثا: رقابة مجلس المحاسبة في مجال صفقات العمومية:

إن الرقابة المالية التي يمارسها مجلس المحاسبة، هي رقابة مالية لاحقة بعديه لأموال الدولة، كما أشرنا سابقا وباعتبار الصفقات العمومية تكلف خزانة الدولة سنويا بمبالغ مالية معتبرة وجب فرض رقابة في هذا المجال خوفا من هدر هذه الأموال دون تحقيق الأهداف التي سطرت لإنفاق الأموال العامة في هذا المجال.

ولم يكتف المشرع بمنح مجلس المحاسبة صلاحية المباشرة في الرقابة على الإيرادات والنفقات، وإنما منحت صلاحيات أخرى غير مباشرة تتعلق بضبط وكشف المخالفات المالية التي ترتكب في مجال الصفقات العمومية وجرائم الفساد المالي والإداري.

1- التفتيش والتحقيق والتحري: يحق لمجلس المحاسبة أن يطلب الاطلاع على كل الوثائق التي

من شأنها أن تسهل الرقابة العملية المالية المحاسبية أو اللازمة لتقييم تسيير مصالح أو الهيئات الخاضعة لرقابته، وفي ذلك له أن يجري كل التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة، عن طريق الاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام ومهما تكن الجهة التي تعاملت معها.

وإذا تعلق الأمر بالاطلاع على وثائق أو معلومات يمكن أن يؤدي إفشائها إلى المساس بالدفاع أو الاقتصاد الوطنيين، يتعين على مجلس المحاسبة اتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل ضمان الطابع السري والمرتبط بهذه الوثائق أو المعلومات، ونتائج التطبيقات أو التحقيقات التي يقوم بها.

ويحق لقضاة مجلس المحاسبة في إطار المهمة المسندة إليهم، حق الدخول إلى كل المحال التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما تتطلب التحريات ذلك¹.

كما يقوم بفحص سجلات ودفاتر وممتندات وجداول وبيانات التحصيل وصف وقائع الاختلاف والإهمال وحالات الفساد المالية وبحث وبواعثها وأنظمة العمل التي أدت إلى حدوثها واقتراح وسائل علاجها²، ويقوم بالتحقيق من عدم مخالفة الأجهزة الإدارية على القواعد والإجراءات المنصوص عليها في الدستور وقوانين والمراسيم، ويتحقق من كل تصرف خاطئ صادر عن عمد أو إهمال أو تقصير يترتب عليه صرف أو تبديد

¹ - المادة 56 من الأمر 95-20 المؤرخ في 17-09-1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 39.

² - لعقب سارة، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ذكره، ص 84.

أموال الدولة أو ضياعها¹، كما يعمل على البحث في مدى ملائمة النفقة وطريقة تمويل الصفقة والبحث في صيغ إبرام الصفقة العمومية، وتحديد الحاجة التي من أجلها تم إبرام الصفقة التحقق من مدى تنفيذ مشروع الصفقة.

كما يعمل على مراقبة إبرام الصفقة، بالإضافة إلى مراقبة تمويل السرقة مطابقة العمليات المصادق عليها مع الإطار من الميداني والتأكد من وجود موارد تمويلية لتغطية العملية.

لذلك فإن مجلس المحاسبة من خلال هذه المهام يتأكد ماذا احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية، وفي هذا الإطار يختص بتحميل مسؤولية أي مسؤول أو عون في المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية، يرتكب مخالفة أو عدة المخالفات لقواعد الانضباط².

كما يهتم المجلس بالكشف عن جرائم الاختلاس وتبديد الأموال والإهمال والمخالفات المالية والتحقق فيها ودراسة نواحي القصور في التشريع والنظام الرقابة الداخلية التي أدت إلى وقوعها واقتراح وسائل لعلاجها.

بصفة عامة يكون لمجلس المحاسبة الرقابة عن أخطاء المخالفات التي تشكل خرقاً صريحة لأحكام التشريعية والتنظيمية، استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية والتي تلحق وضرار الخزينة العامة.

ويمكن للمجلس في هذا الإطار أن يعاقب علي³:

* خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات.

* استعمال الاعتمادات المساعدة المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات

العمومية أو الممنوحة بضمان منها الأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة.

* الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خارقة للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية.

¹ - حاجة عبد العالي، مرجع سابق ذكره

² - المادة 87 من الأمر 95-20 المؤرخ في 17-09-1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 39.

³ - المادة 88 من الأمر 95-20 المؤرخ في 17-09-1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 39.

* الالتزام بنفقة دون توفر الاعتمادات او تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية.

* خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء أما تجاوز ماء في الاعتمادات وأما تغير التخصيص الأصلي للالتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عملية محددة.

* عدم احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات وسجلات الجرد والاحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية.

* التسيير الخفي للأموال أو القيم الوسائل أو الأملاك العامة.

* اعمال الأعمال التي تهتم بخرق قواعد إجرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية.

كما يقوم زيادة على كل المهام المشار إليها بفحص السجلات والمستندات التقارير أو المحاضر أو الأوراق التي يرى المجلس أنها ضرورية لاكتشاف المخالفات المالية أو الإدارية، كما يتلقى البلاغات والشكاوى بوقائع الاختلاف أو الاستيلاء.

وكذا تلقي البلاغات الاختلاس والسرقة والتبديد والاطلاع حرق وغيرها من الجرائم التي تمثل انتهاك للأموال والممتلكات العامة من رؤساء الجهات الخاضعين للإشرافه والقرارات الصادرة بشأنها فوراً صدورها ومتابعة ما تم بخصوصها من إجراءات.

ويحق للمجلس أيضا الاستعانة بالخبراء المختصين لأجل دعم مهامه ومساعدته في أشغاله إن اقتضى الأمر ذلك، حتى يتمكن المجلس من تحقيق هذه العناصر فلا يلتزم اتجاهه بالسر المهني أو الطريق السلمي، ضمان الطابع السري والمرتبط بوثائق أو معلومات تخص مهمة الرقابة والتحري عن جرائم الفساد.

2- التدقيق والفحص: يعتبران أسلوبان من أساليب الرقابة، دقيقة في أي مستند أو سجل أو

أوراق يرى حسب تقديره أنها لازمة لقيامه بالرقابة على أكمل وجه، ويمكن أن يجري التطبيق في مقر مجلس المحاسبة أو مقرر الهيئة الخاضعة للرقابة.

كما يقوم بالرقابة اللاحقة حول شرعية الحسابات الخاضعة بالعمليات المتعلقة بأموال الدولة العمومية والجماعات الإقليمية ومطابقتها ومسك جرد عام عنها، أي تقصير أو عدم الالتزام بأحكام ومبادئ الموازنة المالية القانونية.

في هذا الإطار وسع المشرع القانوني من مهام وصلاحيات مجلس المحاسبة حتى يتسنى له القيام بمهمة الرقابة على أحسن وجه لضمان أكثر المحافظة على الأموال العامة.

3- إحالة الملف على النيابة العامة: إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسته رقابته وقائع يمكن وصفها وصفا جزئيا يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بعرض المتابعات القضائية، ويطلع وزير العدل على ذلك.

فإذا أثبت مجلس محاسبة أثناء رقابة أنه تم قبض أو حيازة مبالغ بصفة غير قانونية من قبل الأشخاص الطبيعيين أو معنويين، وتبقى هذه المبالغ مستحقة للدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرفق العمومي، يطلع فورا السلطة المختصة بذلك قصد استرجاع المبالغ المستحقة بكل الطرق القانونية¹.

وإذا لاحظ مجلس محاسبة أثناء ممارسة رقابته، نقائص في النصوص التي تسري على شروط استعمال المالية والوسائل الخاصة بالهيئات التي كانت محل رقابته وتسييرها ومحاسبتها ومراقبتها، السلطات المعنية بمعایناته وملاحظاته مصحوبة بالتوصيات التي يعتقد أنه من واجبه تقديمها²، كما أن المتابعات والغرامات التي يصدرها مجلس المحاسبة لا تتعارض مع تطبيق العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية³.

ويقوم مجلس المحاسبة بإشعار الأشخاص المعنويين والسلطة التي يتبعونها بهذا الإرسال، فإذا عاين مجلس المحاسبة أثناء تحقيقاته حالات أو وقائع أو مخالفات تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته فإنه يتخذ الإجراءات اللازمة⁴.

¹ - المادة 25 من الأمر 95-20 المؤرخ في 17-09-1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 39.

² - المادة 26 من الأمر 95-20 المؤرخ في 17-09-1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 39.

³ - المادة 27 من الأمر 95-20 المؤرخ في 17-09-1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 39.

⁴ - المادة 28 من الأمر 95-20 المؤرخ في 17-09-1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 39.

ويمكن القول إن رقابة مجلس المحاسبة تعد رقابة وقائية استشارية بالدرجة الأولى وقضائية في نفس الوقت يعمل من أجل التقليل من التجاوزات والممارسات اللاقانونية في مجال الصفقات العمومية وتبديد الأموال العمومية.

وقد كشف مجلس المحاسبة عن عدد كبير من الصفقات المشبوهة، وكشف حجم التجاوزات في عدة هيئات الدولة، ففي تقرير ورد في مجلس المحاسبة كشف عن تجاوزات وخروقات في تسيير المجلس الشعبي الوطني في فترة ممتدة بين سنة 2001 وسنة 2005.

رابعا: تقدير رقابة مجلس المحاسبة:

استنادا الى عرض اهم اختصاصات مجلس المحاسبة ودوره في الرقابة على اموال العامة، كآلية للوقاية من جرائم الصفقات العمومية والممارسات الفاسدة في هذا المجال، لحماية المال العام وطرق الانفاق عن طريق اتباع اسلوب رقابي جدي وفعال، لكن دوره لم يصل الى الاهداف المرجوة ولم يرقى الى المستوى المطلوب وهذا راجع الى عوائق وعوامل تحد من فعالية ادائه، وأهمها عدم تمتعه بالاستقلالية عن مجلس السلطة التنفيذية.

وعلى الرغم من ان المشرع يعتبر مجلس محاسبة مؤسسة تتمتع بالاستقلال الضروري ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في اعماله، الا ان تبعيته للسلطة التنفيذية وعدم استقلاليته يعتبر عائقا امام اداء مهامه ويؤثر على فعالية رقابته في مواجهة السلطة التنفيذية¹.

فإذا كان الأساس الذي تتفق عليه جميع الاتجاهات والمنظمات والذي أخذت به معظم دول العالم كمبدأ عام، تبعية أجهزة الرقابة المالية للسلطة التنفيذية وما يتبعها من جهات إدارية خاضعة لرقابتها، وذلك بهدف حماية هذه الأجهزة من الخضرار للتأثيرات وتدخل جهات الخاضعة لرقابتها في شؤون هذه الأجهزة بالصورة التي يبعدها عن تحقيق الهدف الأساسي في قيامها بوظيفتها الرقابية².

فقد حرصت المنظمات الدولية في جميع وثائقها على التأكيد أن فعالية مجلس المحاسبة في أي دولة وقيامه بدور الرقابة بصدق وموضوعية لا تتحقق إلا إذا توافر لهذه الأجهزة في القيام لهذه الأجهزة الحرية الكافية في القيام

¹ - حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق ذكره.

² - لعقب سارة، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ذكره، ص 88.

بهذه المهام دون تأثير أو توجيه خارجي بأي شكل من الأشكال من الجهات الخاضعة لرقاباتها، وهي لا تكون كذلك إلا إذا كانت مستقلة عن السلطة التنفيذية باعتبار أن ذلك الأمر ضروري لأداء العمل الرقابي وصدقية نتائجه، والاستقلالية التي تضمن فعالية وناجعة دور المراقبة على الأموال العامة، لا بد أن تتجسد باستقلال عضوي ووظيفي.

* ومن مظاهر تقييد استقلالية المجلس المحاسبة: هو عدم وجود أدوات وآليات فعالة للحد من ظاهره التقصير والتهاون والانحرافات المالية من قبل الإدارة العامة، وأقصى ما يملكه مجلس المحاسبة هو إصدار غرامات مالية لا تتجاوز الأجر الذي يتقاضاه العون المسؤول عن المخالفة عند تاريخ ارتكاب المخالفة¹. كذلك عدم وجود تعريف المخالفة المالية، بل ترك الأمر كله للفقهاء والقضاء، واقتصر دور المشرع على الإشارة لبعض المخالفات فقط².

كما تجدر الإشارة إلى أن وظيفة الرقابة لا غنى عنها، فهي ضرورية للتأكد من أن القوانين والنظم تطبق تطبيقاً سليماً، وأنا القرارات المتخذة تنفذ بشكل مناسب، وعليه فمهام المراقبة المحكمة الأداء لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تعرقل سير الأجهزة الخاضعة للمراقبة³، لذلك وحتى تكون في الجزائر آلية رقابية فعالة، لا بد أن تتمكن مختلف نظم المراقبة فيها من الاطلاع بكامل مهامها، وأن تتمتع باستقلالية واسعة إزاء الأجهزة الخاضعة للمراقبة ولتدعيم دور مجلس المحاسبة لا بد من تشجيع استقلالية ضمان الموضوعية والحياد والشفافية والفعالية في أعماله. والملاحظ أن مختلف المراحل التي عهدها مجلس المحاسبة منذ تأسيسه إلى غاية يومنا هذا، وبمرور المراحل المتعاقبة التي عرفها تطوره لم يكن المشرع على نفس الدرجة من الاستقرار، فقد منحه صلاحية قضائية في ظل القانون سنة 1980 أما في ظل القانون سنة 1990 أقر استقلاليته ولكن جرده من اختصاصاته القضائية بصدور الأمر الذي صدر سنة 1995، أقر صراحة بأن مجلس المحاسبة هو هيئة ذات اختصاص قضائي وإداري تتمتع بالاستقلالية.

¹ - المادة 89 من الأمر 95-20 المؤرخ في 17-09-1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 39.

² - حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق ذكره.

³ - لعقب سارة، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ذكره، ص 89.

كما أن المشرع حاول في تنظيم وظيفة المجلس للرقابة المالية مسايرة تلك التحولات السياسية والاقتصادية الرقابة المالية اللاحقة أي الرقابة بعد الصرف، وإلقاء الرقابة على مسؤولية الطرف محل المسؤولية، كما أنها يمكن أن تؤدي إلى التعويض عن الضرر المتسبب ويمكن أن تحول دون إعادة ارتكاب المخالفات¹.

إلا أن أهمية الرقابة المالية مسبقاً تعد أمراً ضرورياً من أجل إدارة أموال العامة إدارة سليمة²، كأسلوب رقابي وقائي، لما لها من فائدة كبيرة لكونها قادرة على منع المخالفة أو الضرر قبل وقوعه أي قبل إهدار المال العام والاستفادة من أموال الدولة.

نلخص في ختام أن مواجهة الجرائم المتعلقة بصفقات العمومية يتطلب منظومة قانونية متكاملة من الإجراءات وهو ما سعى المشرع الجزائري إلى خلقه من خلال إصداره قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ومن خلال القواعد والأحكام القانونية المتعلقة بمتابعتها والعقوبات المقررة بشأنها.

فقط خص المشرع الجزائري هذه الجرائم بأحكام إجراءات قانونية متميزة بدءاً من تحريك الدعوى العمومية إلى مرحلة التحقيق وصولاً إلى مرحلة المحاكمة، حيثما مكن الجهات القضائية والسلطات المختصة بأساليب تحري جديدة تمكن ضباط الشرطة القضائية من كشف هذه الجرائم، إضافة إلى الأمر بتجميد وحد العائدات والأموال غير مشروعة الناتجة عن ارتكاب جرائم الصفقات العمومية وذلك كإجراء تحفظي.

كما دعا لضرورة تعزيز التعاون الدولي الفعلي في هذا المجال من خلال تعقب هذه الجرائم ومرتكبيها ومصادرة أموالهم داخل البلاد وخارجها خاصة أن الجزائر تعد من الدول السبّاقة إلى وضع آليات اتفاقية لمحاربة هذه الجرائم على المستوى الدولي تكفل الوقاية من جرائم الصفقات العمومية مكافحتها وحسن تنفيذ الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات على المستوى الداخلي.

ولم تقتصر مواجهة هذه على الجانب الإجرائي وحده بل تمتد إلى الجانب الوقائي حيث استحدث هذا القانون الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، إلا أن قصور الهيئة في القيام بالمهام لها راجع إلى عدم تمتع الهيئة بالاستقلالية الكافية التي تمكنها من ممارسة مهامها

¹ - لعقب سارة، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ذكره، ص 90.

² - لعقب سارة، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مرجع نفسه.

الرقابية بمنأى عن السلطة التنفيذية، فهناك تناقضات ملحوظة يمكن أن نلمسها على مستوى الهيئة الوطنية، فالمرشح بصدده تأطيره القانون للهيئة كان يعترف باستقلاليتها من جهة، ويخضعها لتبعية السلطة التنفيذية من جهة أخرى وليس هذا فحسب، فقصور الهيئة راجع إلى إقصاء الطابع القضائي لمهامها وقراراتها وغياب تحديد صفة معينة للأعضاء كل هذه الأسباب أثرت سلبا على فعاليتها ونجاعتها.

وضمن البناء المؤسساتي في الجزائر يوجد جهاز أعلى للرقابة المالية يتمتع شكلا بالاستقلالية يشبه من حيث تنظيمه عمل الهيئات القضائية، يملك أي سلطة لتوقيع العقوبات وهو مجلس المحاسبة المكلف أساسا بالرقابة المالية اللاحقة، فأقصى ما يملكه وفرض غرامات مالية كأقصى عقوبة، وعلي الرغم من المكانة القانونية التي يحتلها هذا الجهاز، بوصفه هيئة عليا للرقابة المالية، فقد حدد نطاق الرقابة المالية التي يمارسها من حيث الزمن الذي تمارس فيه يجعلها رقابة لاحقة، وليس رقابة سابقة أو حتى موازية، وحددت من حيث الموضوع الذي تشمله هذه الرقابة حيث تنصب على الأموال التي تكتسي طبيعة عمومية، إضافة إلى أن المرشح اعتبر رقابة مجلس المحاسبة من النظام العام أوجد له من الوسائل القانونية التي تمكنه من تجسيد رقابته بفاعلية، كما يمكنه للقيام بمهامه من الاستقلال الضروري ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله. إلا أنه يعاب على رقابة هذا المجلس أن القرارات الإدارية ليست لها أي صيغة الرامية، وأن تقييم المجلس لتسيير المؤسسات لا يتضمن أي عمل إلزامي، إذ يبقى ذلك لتقدير مسؤولي المؤسسات المعنية بالمراقبة¹.

المطلب الثاني

الرقابة الادارية على الصفقات العمومية

خصص المرشح الجزائري المواد 156 إلى 202 المرسوم الرئاسي 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 متعلق ببطاقات العمومية تفويضات المرفق العام لموضوع الرقابة على الصفقات العمومية، حيث نظم الرقابة الداخلية بموجب المواد 156 إلى 162 خصص المواد 162 إلى 190 للرقابة القبلية الخارجية، ووضع أحكام مشتركة لعملية الرقابة بصرف النظر عن طبيعتها في المواد 191 إلى 202 من هذا القانون أبرد إلى هذه الأحكام القانونية المتعلقة بالرقابة على الصفقات العمومية يظهر بما لا يدعي مجال للشك أن المرشح

¹ - لغقب سارة، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ذكره، ص 91.

الجزائري أراد أن يحقق ثلاث أهداف أساسية من خلال ما جاء به التنظيم الجديد تتمثل في إعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة وسد بعض الثغرات القانونية التي عرفها القانون المرسوم الرئاسي 10 - 236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 معدل والمتمم. وعليه فإن الإشكالية المطروحة في هذا البحث تتمثل في دراسة الأحكام القانونية الجديدة المتعلقة بالرقابة على الصفقات العمومية الصادر بموجب المرسوم 15 - 247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 متعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

الفرع الاول

الرقابة الداخلية

خصص المشرع الجزائري المواد من 156 الى 162¹ من المرسوم الحالي لتنظيم الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، يتميز بها هذا القانون هو إحداث لجنة فتح الاظره وتقييم العروض بدل نظام اللجنتين الذي كان معتمدا في كل القوانين الصفقات العمومية السابقة التي كانت تنص على احداثا احداثا لجنتين، كما أنا المطلع على أحكام القانونية الجديدة المخصصة للرقابة على الصفقات العمومية يسجل مجموعة من الملاحظات التي ينبغي التنبيه لها عند الشروع في إبرام الصفقات من طرف المصالح المتعاقدة المعنية به والمنصوص عليه القانون الصفقات العمومية.

1- الملاحظة الاولى: تتمثل في اعتماد النظام تعدد لجان فتح الاظره وتقييم العروض ذلك أن المادة 160 تنص على وجوب إحداث لجنة دائمة أو أكثر مكلفة بفتح الاظره وتقييم العروض وهذا من أجل معالجة ظاهره تراكم ملفات على مستوى لجنة تقييم العروض التي عرفتها بعض المصالح المتعاقدة أثناء سريان قانون الصفقات العمومية الملغى ويتعلق الأمر بمصالح المتعاقدة المركزية التي تبرم مئات الصفقات العمومية سنويا، ومن ثم يسمح التنظيم الجديد بأحداث أكثر من لجنة على مستوى المصلحة المتعاقدة الواحدة من أجل ضمان السرعة والفعالية في عمل اللجنة.

¹ - المرسوم الرئاسي 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 متعلق بتطبيق الصفقات العمومية تفويضات المرفق العام لموضوع الرقابة على الصفقات العمومية.

2- جاء تنظيم الصفقات العمومية الجديد بأحكام جديدة تتعلق بالعضوية في لجنة فتح الاظرفة وتقييم من بينها تعليق العضوية في اللجنة على شرط توفر الكفاءة وهو من نصت عليه المادة 160 / 2 التي جاء فيها أن لدى الفتح الاظرفة وتقييم العروض تتشكل من موظفين المؤهلين يختارون لكفاءتهم، وهذا على خلاف القانون الملغى الصادر بموجب المرسوم رقم 10 - 236 الذي كان يشترط الكفاءة في عضوية لجنة تقييم العروض دون لجنة فتح الاظرفة، ومن ثم فإن المشرع أراد معالجة بعض الحالات التي تثبت فيها تعيين أعوان غير مؤهلين القيام بالصلاحيات المنوطة بلجنة فتح الاظرفة لتقييم العروض.

زيادة على ذلك اشترط القانون الجديد للعضوية هذه اللجنة تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة والأمر الذي لم يكن منصوصا عليه في المادتين 121 الخاصة بلجنة فتح الاظرفة والمادة 125 المتعلقة بلجنة تقييم العروض في القانون الملغى، وبذلك يتم القضاء على ظاهرة تعيين أعضاء من خارج المصالح الأهداف لا تتعلق بالمصلحة العامة بقدر ما ترتبط ببعض الأهداف الضيقة للمشرفين على المصالح المتعاقدة، هذه الظاهرة التي كانت تشهدها بعض المؤسسات الخاضعة في إبرام عقودها لقانون الصفقات العمومية.

3- يتناول المشرع في التنظيم الجديد للعمل وسائل فتح الاظرفة وتقييم العروض واكتفى بتكليف مسؤول مصلحة المتعاقدة بتنظيمها بموجب مقرر حسب عليه المادة 162 التي جاء فيها ما يلي يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها غير أن المشرع أورد استثناء على هذه القاعدة مؤداه أنه لا يمكن أن يتعارض التنظيم القانوني لعمل وسير هذه اللجنة التي يصدره مسؤول المصلحة المتعاقدة مع الأحكام المقررة بقوة القانون متمثلة في عدم اشتراط نصابا معيناً لانعقاد اللجنة عندما تمارس مهمة فتح الاظرفة حسب ما نصت عليه المادة 162 / 2 وإثبات أشغال اللجنة في سجلين خاصين يرقمهما بالصرف يؤشر عليهما بالحروف الأولى حسب ما نصت عليه المادة 163 / 3 من تنظيم الصفقات العمومية.

4- تميز قانون الصفقات العمومية الجديد بالتنظيم الدقيق للعلاقة بين لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض مع مسؤول المصلحة المتعاقدة، حيث أعلن على أن هذه اللجنة ليست المكلفة على الإطلاق بمنح الصفقات العمومية، بل تمارس عملاً إدارياً وتقنيا تقدمه للمصلحة المتعاقدة التي تبقى لها الصلاحية الكاملة في منح الصفقة، أو الإعلان عن عدم الجدوى، صفقة العمومية أو إلغاء المنح المؤقت، وهذا بنص المادة 161 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 التي جاء فيها ما يلي تقوم لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض بعمل

إداري وتقني على المصلحة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن جدول إجراء أو إلغاء المنح المؤقت وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا.

الفرع الثاني

الرقابة الخارجية

خصص المشرع الجزائري للمواد 162 إلى 190 من المرسوم الرئاسي 15 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 متعلق بصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام للرقابة الخارجية، حيث يهدف هذا النوع من الرقابة حسب المادة 163 إلى التحقيق من مطابقة الصفقات العمومية للتشيع والتنظيم المعمول بهما والتحقق من مطابقة المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بطريقة نظامية حيث وبعد الاطلاع على الأحكام الجديدة للرقابة الخارجية في ضوء المرسوم الرئاسي 15 - 247 سجلنا مايلي¹:

ألغى القانون الجديد نهائيا اللجان الوطنية لصفقات العمومية وهي اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال، واللجنة الوطنية للصفقات اللوازم، واللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات كما ألغى العمل بنظام اللجان الوزارية وهذا من أجل القضاء على مركزية الرقابة على الصفقات العمومية من جهة وتخفيف من حدة البيروقراطية الإجراءات من جهة أخرى.

قسم القانون الجديد اللجان المكلفة بالرقابة إلى قسمين، يتعلق القسم الأول بلجان الصفقات المصالح المتعاقدة والقسم الثاني باللجنة القطاعية الصفقات العمومية.

أولا: لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة:

تتمثل هذه اللجان في اللجنة البلدية للصفقات العمومية، اللجنة للصفقات العمومية اللجنة الجهوية للصفقات العمومية، لجنة الصفقات المؤسسات العمومية الوطنية والهيكلي غير المركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، وقد حدد القانون الجديد ميدان اختصاص كل من هذه اللجان .

¹ - المرسوم الرئاسي 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 متعلق بتبقيات العمومية تفويضات المرفق العام لموضوع الرقابة على الصفقات العمومية.

ثانيا: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

تتمثل مهمة صلاحية اللجنة القطاعية التي تحدث لدى كل دائرة وزارية في مجال الرقابة دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي يفوق مبلغها مليار دينار في صفقات الأشغال وثلاثمئة مليون دينار في صفقات اللوازم ومليون دينار في صفقات الخدمات ومليون دينار في صفقات الدراسات، زيادة على مشاريع دفاتر الشروط وصفقات الأشغال التي تبرمها الإدارة المركزية والتي يفقد مبلغها 12.000.000 ودفاتر الشروط الصفقات والخدمات التي تبرمها الإدارة المركزية التي يفوق مبلغها 6.000.000 دج¹.

الفرع الثالث

رقابة الوصاية

والتي نصت عليها المادة 164 من قانون صفقات الحالي وتتمثل في رقابة تمارسها السلطة الوطنية، والتحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والاسباقيات المرسومة للقطاع².

¹ - المرسوم الرئاسي 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 متعلق بطبقات العمومية تفويضات المرفق العام لموضوع الرقابة على الصفقات العمومية.

² - المرسوم الرئاسي 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 متعلق بطبقات العمومية تفويضات المرفق العام لموضوع الرقابة على الصفقات العمومية.

خاتمة

إذ نخلص من دراستنا أن جرائم الصفقات العمومية وعلي غرار باقي الجرائم تقوم على ركنين، فأما عن الركن المادي فلا خلاف فيه، إلا أن الركن المعنوي في هذه الجرائم يثير بعض الإشكاليات منها البحث في القصد كعنصر من عناصر الركن المعنوي للجريمة خصوصا أن القصد وعنصره الإرادة من الأمور الباطنية والنفسية التي يصعب الكشف عنها، ومن هنا يمكن القول إن الركن المعنوي في جرائم الصفقات العمومية مفترض ويقوم بمجرد مخالفة الجاني للنصوص التشريعية التنظيمية التي تحكم الصفقات العمومية كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتوانى في تجريمه لكل المخالفات التي ترتكب في الصفقات العمومية.

وبعد دراستنا هذه توصلنا للنتائج التالية:

- اتضح لنا أن جرائم الصفقات العمومية وعلي غرار باقي الجرائم تقوم على ركنين، الركن المادي والركن المعنوي، فأما عن الركن المادي فلا خلاف فيه إلا أن الركن المعنوي في هذه الجرائم تثير بعض الإشكالات منها البحث عن القصد كعنصر من عناصر الركن المعنوي للجريمة، خصوصا أن القصد وعنصره الإرادة من الأمور الباطنية والنفسية التي يصعب الكشف عنها، ومن هنا يمكن القول بأن الركن المعنوي في جرائم الصفقات العمومية مفترض ويقوم بمجرد مخالفة الجاني للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم الصفقات.

- أما بخصوص العقوبات المقررة لكل جريمة نلمس تخلي المشرع عن العقوبات الجنائية واستبدالها لعقوبات جنحة، وقد نص على عقوبتي الحبس والغرامة المالية كعقوبة أصلية بالنسبة للجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

- كما نلاحظ أن المشرع الجزائري قد شدد في العقوبات المالية التي تعد من أهم الجزاءات المطبقة على مرتكبي جرائم الصفقات العمومية والتي تمس الجاني في ذمته المالية.

- نجد من خلال دراسة آليات مكافحة جرائم الصفقات العمومية، المشرع نص على جملة من الآليات التشريعية والقانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر إلى مدى فعاليتها.

- كما ألزم المشرع الجزائري الموظفين العموميين بضرورة التصريح بممتلكاتهم حتى يكونوا عن بعد عن كل الشبهات وليس هذا فحسب بل قام بتوسيع دائرة الأشخاص الذين يتعين عليهم التصريح بممتلكاتهم

فضلا عن الموظفين المعنيين لتشمل أبناءهم القصر أيضا ذلك قصد ضمان الشفافية والنزاهة وحماية الأملاك العمومية.

- وضع المشرع القانوني آلية القمع والعقاب لجرائم الصفقات العمومية، بحيث احتفظ بالإجراءات المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية، بمعنى يوجد قانون إجراءات خاص بجرائم الفساد، لكن استحدث المشرع أساليب جديدة للتحري عن هذه الجرائم كالتسليم المراقب والترصد الإلكتروني، فهذه الأساليب تسمح باختصار الوقت وتسهل ضابط الشرطة القضائية في كشف وجمع جرائم الصفقات العمومية واستعمال الأساليب قد يحتم التحسيس على خصوصيات الأفراد أحيانا من خلال إباحة التنصت وإعطاء الضبطية القضائية والنيابة العامة حق اعتراض المكالمات الهاتفية وحتى تسجيلها فيظهر التناقض الواضح بين ممارسة هذه الإجراءات وحق الفرد في الخصوصية مما يطرح تساؤل عن مدى شرعية استعمال هذه الإجراءات، خاصة أن حرية المراسلات تعد حقا مكرسا دستوريا.

لذلك يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد خطا خطوة إلى الأمام بإعادة تنظيم النصوص القانونية المتعلقة بجرائم الصفقات العمومية والوظيفة العامة، إضافة إلى مسابرة لمختلف التطورات في مجال قمع ومكافحة هذه الجرائم بسن آليات جديدة سواء للوقاية أو المكافحة على حد سواء.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً - اتفاقيات:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

ثانياً - القوانين :

1. القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته
2. القانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر. عدد 71 ، الصادرة في 2004.
3. القانون رقم 10-11 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1431 الموافق ل 27 أكتوبر سنة 2010 يتضمن الموافقة على الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 16 رمضان عم 1431 موافق 26 غشت سنة 2010 الذي يتم القانون رقم 06 - 01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، عدد 66 ، مؤرخة في 08 نوفمبر. 2010
4. القانون 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، ج ر ، العدد 84 بتاريخ 21 / 12 / 2006 المتعلق بقانون العقوبات
5. القانون العضوي رقم 04-11 م رخ في 6 سبتمبر 2004 ، متضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر، عدد 57 ، 2004.

ثالثاً - المراسيم:

1. المرسوم الرئاسي 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 متعلق بطبقات العمومية تفويضات المرفق العام لموضوع الرقابة على الصفقات العمومية.
2. المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 08 أكتوبر 2010 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية، عدد 58 ، الصادرة بتاريخ 07 أكتوبر 2010
3. المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 74 الصادرة في 22 نوفمبر 2006،

المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 07 فيفري 2012، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية العدد 08 الصادرة في 15 فيري 2012.

رابعاً- الأوامر:

6. الأمر 95-20 المؤرخ في 17-09-1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 39.

7. أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، جريدة رسمية عدد 84، مؤرخ في 24 ديسمبر 2006

خامساً - الكتب

1. إبراهيم بن داود، الرقابة المالية في النفقات العامة في القانون الجزائري و المقارن، دار الكتاب الحديث، القارة، 2010

2. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص جرائم (الفساد- المال و الأعمال- التزوير) الطبعة التاسعة، الجزء الثاني دار هومة، 2008

3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، المال و الأعمال، جرائم التزوير، الطبعة العاشرة، الجزء الثاني، دار هومة 2009

4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2007

5. احمد محمود نهار ابو سويلم ، مكافحة الفساد ، الطبعة الأولى، دار الفكر ،عمان، - 2010

6. إسحق ابراهيم منصور، موجز في علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001

7. جيلالي بغداددي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000

8. رمضان أبو سعود، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة لمحق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999
9. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007
10. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2010
11. عبد الله اوهائية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004
12. علي عبد القادر الهقوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002
13. علي محمد جعفر، قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة وبالثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال)، الطبعة الأولى، الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، لبنان، 2006
14. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق للمرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم . والنصوص التطبيقية له، الطبعة الرابعة، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011
15. عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الإعتداء على المصلحة العامة، د د ن، د ب ن، 2009
16. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، بين النظري والعلمي، دار البدر، بدون بلد نشر، 2008
17. محمد بكرار شوش، جرائم الصفقات العمومية و الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دlr صبحي للطباعة و النشر، غرداية الجزائر ، 2014
18. محمد خريط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2009

19. محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر،
2009
20. محمد محدة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة الفكر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد
الأول، مارس 2006
21. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة،
الجزائر، بدون سنة . نشر
22. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان
المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999
23. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء
الأول، دارهومه، الجزائر، 2003
24. مزي حوحو، لبي دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي،
العدد الخامس، سبتمبر 2009
25. منصور رحمان. القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول. دار العلوم للنشر والتوزيع. عنابة.
الجزائر. 2012
26. موسى بودهان. النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر. دار الهدى. عين مليلة. الجزائر.
2010
27. نزيه نعيم شلالا، دعاوى التنصت على الغير، الاتصالات السلكية واللاسلكية والمكالمات
الهاتفية، دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي
الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010
28. نصر الدين هنوني، دارين يقدر، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر،
2009

سادسا- الاطروحات رسائل جامعية:

1. بن بشير وسيلة ، طاهرة الفساد الاداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،فرع قانون الاجراءات الادارية ،جامعة تيزي وزو ، 2013
2. حاحة عبد العالي ،الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام ،2012 - 2013
3. رويعة فاطمة الزهراء ، مكافحة جرائم الفساد المستحدثة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص تخصص: قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية أدرار ، 2019-2020
4. زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، 2011 - 2012
5. زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012
6. شروقي محترف، الصفقات العمومية والجرائم المتعمقة بها في قانون الفساد، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008
7. عمار خباش، آليات مكافحة جرائم الفساد، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر حقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خضر بسكرة، 2015-2016
8. عومار بوجطو، مكافحة جرائم الفساد، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة إجازة المدرسة العليا لقضاء)، الدفعة 14 ، الجزائر، 2006
9. قريمط أسامة، نحال كوسيلة، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص وعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013

10. كريمة علة ، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،اشراف الأستاذ الدكتور محمد الشريف صالح باي ، جامعة الجزائر 2012 – 2013

11. لغقب سارة، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2017-2018،

12. هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،قسم الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، ، 02 فيفري 2017

سابعا- مجلات:

1. عبد الحميد جباري، قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس عشر، فيفري ، 2007

2. فايزة ميموني، موارد خليفة، السياسة الجنائية للمشروع الجزائري في مواجهة . ظاهرة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، سبتمبر 2009

3. يعيش تمام أمال، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، جامعة بسكرة 2009

ثامنا- ملتقيات:

1. سارة بركات، حسبية زايدي، "الحوكمة ومحاربة الفساد و الرشوة شروط أساسية لتحقيق التنمية في الشرق الأوسط وشمال افريقيا"، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية لمحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06-07 ماي 2012

2. مقني بن عمار، بوراس عبد القادر، التصنت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كالية للوقاية من جرائم الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 02- 03 ديسمبر 2008



فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
	شكر و عرفان
	الاهداء
04-02	مقدمة
الفصل الأول : صور جرائم الصفقات العمومية والعقوبات المقررة لها	
06	تمهيد
22-07	المبحث الأول صور جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد
11-07	المطلب الأول : جرائم الصفقات العمومية التقليدية .
22-12	المطلب الثاني : جرائم الصفقات العمومية المستحدثة .
35-23	المبحث الثاني : العقوبات المقررة لجرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد
27-23	المطلب الأول : العقوبات المقررة لجريمة الرشوة وأحد فوائده بصفة غير قانونية
35-27	المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجرائم الإمتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية .
الفصل الثاني : أليات وأساليب مكافحة جرائم الصفقات العمومية	
37	تمهيد
61-38	المبحث الأول : أليات مكافحة جرائم الصفقات العمومية
52-38	المطلب الأول : متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية
61-53	المطلب الثاني التعاون الدولي في مجال الكشف عن جرائم الصفقات العمومية .
85-62	المبحث الثاني الرقابة في جرائم الصفقات العمومية

81-62	المطلب الأول : دور الهيئات الخاصة ومجلس المحاسبة .
85-81	المطلب الثاني : الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية
88-87	خاتمة
95-90	قائمة المصادر والمراجع